مجلة
# التحكيم
## والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الساس عشر - أغسطس 2012

# منح العضوية الفخرية لأول رئيس لمجلس إدارة المركز

## في هذا العدد

المشاركة في إنتخابات الأمانة العامة للإتحاد العربي للتحكيم الدولي

المشاركة في حضور إجتماع الجمعية العمومية للـ IFCAI

منح العضوية الفخرية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارة المركز للدورة الأولى

إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

إختتام فعاليات ملتقى فن صياغة العقود

إختتام ملتقى الإفلاس وإعادة الهيكلة وتأثيرهما على منظومة التحكيم

نشر حكم تحكيمي

أهم ملامح نظام التحكيم السعودي الجديد

نص نظام التحكيم السعودي الجديد

## رؤيتنا

أن يتبوء المركز مكاناً إقليمياً رائداً في مجال خدمات الفصل في المنازعات التجارية

## رسالتنا

ممارسة و تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية

## قيمنا

الحيادية التامة، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والحرص على تحقيق العدالة المطلقة في الأحكام.

## إستراتيجيتنا

- أن يكون المركز الخيار الأول لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في فض منازعاتهم التجارية بينهم، وبينهم وبين الغير، من خلال ما يتمتع به من ميزة تنافسية في مدة محددة وإلزامية ونهائية إحكامه وقوة نفاذها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون المركز الخيار الأوحد لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من خلال حثهم على اللجوء للتحكيم في إطار منظومة وقواعد المركز.
- ترسيخ السمعة والمكانة الرائده بين مراكز وغرف تسوية المنازعات الإقليمية والدولية من خلال التواصل والمشاركة بمهنية إيجابية عالية في المؤتمرات والإجتماعات الدورية.
- تحقيق أساليب الإدارة الحديثة في عمل إدارة سكرتارية هيئة التحكيم من خلال بناء منظومة تقنية حديثة لإدارة ملفات المنازعات.
- الإعتزاز بالمحكمين والخبراء المقيدين على قوائم وجداول المركز من خلال ترشيحهم أو تعيينهم كأعضاء في هيئات التحكيم.
- تأهيل وإعداد جيل من المحكمين خاصة من مواطني دول مجلس التعاون من خلال طرح برامج تدريبية ذات جودة عالية .

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
والأمين العام وموظفي الأمانة العامة بالمركز

إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون
وإلى مواطني دول مجلس التعاون

بأسمى آيات التهاني والتبريكات بمناسبة حلول

# شهر رمضان المبارك

أعاده الله علينا وعليكم باليمن والمسرات
وكل عام وأنتم بخير

# أعضاء مجلس الإدارة

**ياسين خالد خياط**
رئيس مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

**خالد علي راشد الأمين**
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

**سعيد علي خماس**
عضو مجلس الإدارة
ممثل الإمارات العربية المتحدة

**خالد عبدالرحمن المضاحكة**
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

**عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني**
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطــر

**رضا بن جمعة بن محمد علي آل صالح**
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

أحمد نجم

## التحكيم والتجارة

# وجهان لعملة واحدة

يتسم اقتصاد الدول الست الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي بالطابع التجاري منذ قديم الزمان، فتجارة اللؤلؤ الطبيعي الذي كان يسبق اللؤلؤ الصناعي الياباني بحقبة طويلة من الزمن كان يستخرج بكميات تجارية كبيرة من بحر الخليج العربي في مواسم محددة ومنظمة، يأخذه تجار الخليج إلى الهند في سفن شراعية تجوب مياه البحر والمحيط الهندي لتستقر تلك اللؤلؤة في أغلى عقود المجوهرات الأوروبية العالمية. حقبة إنتهت وتبعتها حقبة أخرى وهي بداية إنتاج النفط والغاز تجارياً في بداية الربع الأول من القرن العشرين، مما أدى إلى إزدهار ونمو منطقة دول المجلس في بداية السبعينيات من القرن الماضي في بناء مرافقها وبنيتها التحتية ومناطقها الصناعية وموانئها التجارية. ورغم مضى أكثر من ثمانون عاماً على إنتاج النفط والغاز فما زال هيكل اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي الذي تقدر قيمته بحوالي تريليون دولار سنوياً من أقوى الإقتصاديات المؤثرة في نظام التجارة العالمية والنظام النقدي العالمي ومؤشرات أدائه جاذبة للإستثمارات الأجنبية.

وكان أول بروز للتحكيم في نزاع شهير يتعلق بإتفاق المملكة العربية السعودية مع شركة (إستندراد) لإستغلال البترول كإمتياز خاص لمدة ستون عاماً في المنطقة الشرقية، إذ وقع نزاع في 25 مايو 1932 مع شركة كاسكو (في 31 يناير 1944 غيرت الشركة إسمها إلى أرامكو) ويعتبر هذا النزاع من أوائل القرارات التحكيمية الصادرة في منطقة الخليج. وبدأت دول المجلس في تقنين التحكيم فكان أول بروز للتحكيم القضائي في تشريع دولة الكويت ما نص عليه في المادة 39 من المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959، ثم أخذت بعض دول المجلس في تشريع التحكيم ضمن مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي سلطنة عمان صدر المرسوم السلطاني رقم 48/32 الخاص بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية . ثم في مملكة البحرين أمتد التحكيم إلى عقود الوكالات التجارية خاصة غير المحددة المدة إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء الوكالة التجارية وعارضه الطرف الآخر، وصدور المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بإنشاء غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الإقتصادية والمالية والإستثمارية، وأخيراً فقد صدر المرسوم الملكي لخادم الحرمين الشريفين رقم م/34 بتاريخ 1433/5/34 هجري بالموافقة على نظام التحكيم السعودي الجديد، وما زلنا في ترقب وإنتظار صدور نظام التحكيم الإتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الذي شكل له مؤتمر لمناقشة مشروعه في 2010.

وقد إنضمت جميع دول المجلس إلى إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، فكانت دولة الكويت السباقة في ذلك الإنضمام بتاريخ 28 أبريل 1978 ثم مملكة البحرين بتاريخ 6 أبريل 1988، ثم المملكة العربية السعودية بتاريخ 19 أبريل 1994، ثم سلطنة عمان بتاريخ 25 فبراير 1999، ثم دولة قطر بتاريخ 30 ديسمبر 2002 وأخيراً دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 21 أغسطس 2006.

موضوع تطور منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي موضوع يستحق أن يطرح في مؤتمر مصغر (ملتقى) تحتضنه ربوع صلالة الجميلة بسلطنة عمان خلال الفترة من 26 – 29 أغسطس 2012، سخرت له جميع الإمكانيات لنجاحه سواء من قبل المركز أو من قبل غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)، يتحدث فيه إثنى عشر متحدثاً (من الجنسين) يمثلون التحكيم المؤسسي في دول المجلس، تشرف القائمون على تنظيمه بموافقة معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير الشئون القانونية برعايته وحضوره، وتم دعوة محافظ محافظة ظفار ونائبه وجميع سفراء دول المجلس في سلطنة عمان والأمناء العامون المساعدون في الأمانة العامة لمجلس التعاون لحضوره.

نتمنى لهذا الملتقى أن يحقق أهدافه في إثراء الحضور الخليجي المتنوع بأوراق عمل وتجارب وتحاور تجعل من فكرة مشروع طباعة كتيب خاص بهذه الفعالية لاحقاً يحتوي على الأوراق والتعليقات مكان تقدير وتنفيذ.

وكل عام وأنتم بألف خير.

الأمين العام

# تعرف على نظام
# ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

## التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لـدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

### حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطـراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

### حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الـصادر مـن هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

### عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجـراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

# في هذا العدد

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمانة العامة | 8-11 |
| البرامج التدريبية | 12-26 |
| سكرتارية هيئة التحكيم | 27 |
| قضايا تحكيمية | 28-33 |
| قائمة ببعض اسماء المحكمين والخبراء | 34-40 |
| العلاقات العامة والتسويق | 41 |
| مقالات | 42-54 |



16

العدد السادس عشر أغسطس 2012
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كل أربعة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

منح العضوية الفخرية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارة المركز للدورة الأولى من عمره

إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2012/2011 بتدريب (907) مشارك

إختتام فعاليات ملتقى فن صياغة العقود (الصياغة، آليات التنفيذ، حل المنازعات)

أهم ملامح نظام التحكيم السعودي الجديد


**الأمانة العامة**

**الأمين العام**
أحمد نجم
najem@gcccac.org

**المدير الإداري**
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

**قسم سكرتارية هيئة التحكيم**
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

**قسم المحكمين والخبراء**
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

**قسم البرامج التدريبية**
زهراء عيسى الحافظ - فواز فيصل الشتر
training@gcccac.org

**قسم العلاقات العامة والتسويق**
وداد العبدالله
info@gcccac.org

**قسم المحاسبة وشؤون الموظفين**
حسن عبدعلي عيسى
accounts@gcccac.org

**قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات**
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org



الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.



تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

# المشاركة في إنتخابات الأمانة العامة للإتحاد العربي للتحكيم الدولي :

**بدعوة من الأمانة العامة للإتحاد العربي للتحكيم الدولي شارك المركز ممثلاً بأمينه العام السيد أحمد نجم في إنتخابات الإتحاد التي جرت بتاريخ 26 مايو 2012 في مقر نقابة المقاولين بالعاصمة الأردنية عمان، بناءً على عضويته الإعتبارية . وقد تقدم للترشح لإنتخابات الأمانة العامة للإتحاد 29 مترشحاً، على النحو التالي :**

**من الأشخاص الإعتباريين :**

1. مركز الفاروق / سوريا (الأستاذ محمد فاروق قنوت).
2. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي / مصر (د. محمد عبدالرؤف).
3. مركز التحكيم الفلسطيني الدولي / فلسطين (أ. عصام التميمي).
4. مركز دبي للتحكيم الدولي / الإمارات (د.نسيب زيادة).

**من الأشخاص الطبيعين :**

5. إبراهيم الملا (الإمارات العربية المتحدة).
6. أحمد حداد (سوريا).
7. أحمد صادق القشيري (مصر).
8. الطيب المصباحي (المغرب).
9. أنيس فوزي قاسم (الأردن، فلسطين).
10. برهان أمرالله (مصر).
11. حسن عبدالله الحسين (السودان).
12. خالد المهيري (الإمارات العربية المتحدة).
13. خالد النويصر (المملكة العربية السعودية).
14. خالد عباس رمضان سالم (مصر).
15. زهير عبدالكريم الحسني (العراق).
16. سعيد محمد الغنيمي (مصر).
17. سوزان الاستاد (سوريا).
18. شاهر الصالحي (اليمن).
19. ظافر رفيق سياج (فلسطين).
20. عبدالوهاب الباهي (تونس).
21. فراج العقلا (المملكة العربية السعودية).
22. فهد محمد زيد الرفاعي (المملكة العربية السعودية).
23. محمد علي النقي (الكويت).
24. محمد ماجد عباس خلوصي (مصر).
25. محي الدين القيسي (لبنان).
26. مخلد الرواشدة (الأردن).
27. ناصر الزيد (الكويت).
28. وليد مقدادي (الأردن).
29. يوسف زين العابدين محمد زينل (البحرين).

وكان لتواجد المركز الدور الكبير في التنسيق وقيادة المجموعة الخليجية المترشحة، لضمان تقديم نموذج يستحق أن يصل إلى هذه المراكز القيادية، حيث لعب المركز دور محوري بالإجتماع بالمترشحين الحاضرين من دول مجلس التعاون الخليجي، والإتفاق على تقديم أربعة منهم للدخول إلى عضوية الأمانة العامة للإتحاد في منطقة الجزيرة العربية دون الحاجة لخوض عملية التصويت، وبذلك يكون قد قدم توافقاً ونموذجا راقيا، وقد تم الإتفاق على الأسماء التالية (د.إبراهيم الملا، د.خالد النويصر، د.فهد الرفاعي، يوسف زينل) ووافق السيد محمد علي النقي من دولة الكويت على سحب ترشيحه . وهذا المنهج التوافقي أرسى إنطباع جميل لدى جميع الحضور.

وقد فاز القاضي الدكتور برهان أمرالله بمنصب الأمين العام للإتحاد،ومن دول مجلس التعاون الخليجي فاز بالإجماع الدكتور فهد الرفاعي بمنصب نائب الأمين العام، والدكتور خالد النويصر بمنصب الأمين العام المساعد.

## المشاركة في حضور إجتماع الجمعية العمومية لـ IFCAI

تلقى المركز دعوة للمشاركة في إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري (IFCAI) الذي يتزامن عقده مع مؤتمر الـ ICCA خلال الفترة من 10-13 يونيه 2012 سنغافوره.

وقد كانت لمشاركة الأمين العام للمركز نتائج طيبة وفعالة أثنى عليها الجميع، حيث كانت هناك مشاركة ما يقارب ألف شخص .

تتقدم الأمانة العامة

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى

**د. حمزة أحمد حداد (الأمين العام السابق)**

وإلى أعضاء الإتحاد السابقين بجزيل الشكر والتقدير على الجهود التي بذلت خلال الدورة الماضية

د. حمزة حداد

د. فهد الرفاعي

كما تتقدم بأسمى آيات التهاني بمناسبة فوز

**القاضي الدكتور برهان توحيد أمر الله**

بمنصب الأمين العام

د. برهان أمر الله

**المحامي الدكتور فهد محمد زيد الرفاعي**

بمنصب نائب الأمين العام

د. خالد النويصر

**المحامي الدكتور خالد عبدالعزيز النويصر**

بمنصب الأمين العام المساعد

وإلى جميع أعضاء الأمانة العامة بمناسبة فوزهم في إنتخاب الجمعية العمومية للدورة الحالية 2012

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والأمين العام وموظفي الأمانة العامة بالمركز

بالتهنئة القلبية إلى

## المهندس رضا بن جمعة بن محمد علي آل صالح

بمناسبة إنضمامه إلى عضوية مجلس إدارة المركز

ممثلاً لسلطنة عمان

## في حكم هو الأول من نوعه في قضاء البحرين

# «التمييز» تقضي بعدم جواز الطعن على حكم مركز التحكيم الخليجي بأي طريقة وفي أي دولة

قضت محكمة التمييز برئاسة الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة، برفض الطعن المقدم، على الحكم الصادر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي قضى بإلزام مؤسسة سعودية بأن تدفع لشركة بحرينية مبلغ 17.746.462 ريال سعودي.

وقال الدكتور محمد رضا بوحسين المحام والمحكم الدولي، ووكيل الشركة البحرينية: تمسكنا في دفاعنا برفض الطعن استنادا إلى عدم جواز رفع دعوى بطلان الحكم الصادر من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لعدد من الأسباب القانونية والدفوع المتعلقة بالتحكيم الدولي والذي يجري تحت قواعد مراكز تحكيمية معينة وفقا لما استقرت عليه الأحكام التحكيمية والقضاء الدولي الخاص في مجال التحكيم وهو دفاع قانوني مطول تعرض للعديد من الأحكام الصادرة للقضاء المقارن الأوروبي والأمريكي والدول العربية.

د. محمد رضا بوحسين

وتركز الدفاع في أنه طالما اختار طرفي التحكيم عرض النزاع على هيئة تحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون فإن ذلك يقتضي تطبيق لائحة إجراءات المركز من دون غيرها، وحيث إن إجراءات المركز نصت على اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع من دون غيرها مما يحول دون نظر أي جهة قضائية أخرى في أي دولة نظر النزاع أو ما يتعلق به، كما يحول ذلك دون الطعن على الحكم أو الطعن في أي من إجراءاته أمام أية جهة قضائية أخرى، ويكون الحكم الصادر من المركز نهائيا وملزما لأطرافه ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من الطرق في أي دولة من الدول.

ولم يعد أمام الصادر ضده الحكم سوى المنازعة في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة بتنفيذه.

وتبدو أهمية المبدأ السابق في أنه الأول في البحرين الذي يرسي هذا المبدأ، فضلا عن كونه يعطي قوة ومصداقية ودعما لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الذي أصبح علامة بارزة في مجال فض المنازعات تتميز بالسرعة التخصص والخبرة الفنية والقانونية، وهو ما يشجع الأفراد والمؤسسات إلى الاتجاه إلى هذا المجال لفض منازعاتهم.

## إصدار عدد خاص من مجلة المركز

أصدر المركز عدد خاص من مجلة المركز باللغتين العربية والإنجليزية (يونيو 2012)، والذي يعتبر توثيقاً لما أرساه القضاء في مملكة البحرين في عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر وفقاً لنظام ولائحة المركز، وقد تم تضمين العدد جميع عناصر النزاع (الحكم التحكيمي، حكم أول درجة، حكم الإستئناف، حكم التمييز) مع نشر تعليق وتأصيل قانوني للدكتور مجدي ابراهيم قاسم كبير مستشاري المركز. وذلك تأسيساً على ما نص عليه المشرع في نظام مركز التحكيم التجاري الخليجي على أن الحكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء، وليس للمحاكم في دول الأعضاء أي ولاية في نظر الطعون المقدمة تجاه أحكام المركز وفقاً لنظامه، لينسجم ذلك النص والنهج مع منظومة التحكيم العالمية لخدمة التجارة الدولية والإستثمار .

### إعترافاً بالفضل للذين غرسوا البذرة الأولى في تأسيس المركز ليحصد المركز لاحقاً ثمار ذلك الزرع الطيب

# منح العضوية الفخرية وتسليم هدية المركز إلى

### رؤساء وأعضاء مجلس إدارة المركز للدورة الأولى من عمره وهم :

- المحامي د. حسن عيسى الملا (المملكة العربية السعودية)
- الأستاذ ابراهيم محمد علي زينل (مملكة البحرين)
- الاستاذ حسن بن محمد الشيخ (دولة الإمارات العربية المتحدة)
- المحامي د. صلاح خليفة الجري (دولة الكويت)
- الاستاذ خليل ابراهيم رضواني (دولة قطر)
- المحامي علي بن خميس العلوي (سلطنة عمان)

سعادة الدكتور حسن بن عيسى الملا – ممثل المملكة العربية السعودية
أول رئيس لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قام الأمين العام للمركز السيد أحمد نجم بزيارة المحامي الدكتور حسن عيسى الملا بمكتبه بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 8 أبريل 2012 وسلمه الشهادة الفخرية للقيد في قائمة المحكمين وهدية المركز، وذلك إعتزازا من أمانة المركز بالدور الكبير الذي قام به أثناء عضويته ورئاسته لمجلس إدارة المركز في دورته الأولى .

# إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين بمشاركة (907) مشارك

زهراء الحافظ

فواز الشتر

إختتم المركز برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2012 بمراحله الخمس في كل من مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية، ودولة الكويت بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

حيث حاضر في البرنامج هذا العام نخبة من أفضل وأكفئ المتخصصين أمثال الدكتورة عائشة الذوادي،المستشار طلال صوفان، أ.د. زيد عبدالكريم الزيد، أ.د. عبدالرحمن عبدالله الصبيحي،الدكتور عبدالقادر ورسمه غالب، المستشار د. مجدي ابراهيم قاسم، أ.د. عبيد صقر بوست، أ.د. الشهابي الشرقاوي، الدكتور محمد عبيد، والأستاذ شعبان رأفت.

ويعد البرنامج التحكيمي من أقوى البرامج المطروحة على الساحة العربية، والذي يتم إختيار محاوره بدقة، وتعيين أكفء المدربين، وشرط حضور 80 ٪ من الساعات التدريبية، وتقديم تقرير عن سير وتحصيل المتدرب. تمشياً مع أحكام العضوية في الإتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية (IFTDO).

International Federation Training and Development Organization.

والبرنامج يتكون من مراحل خمس هي: القواعد الأساسية في التحكيم، المحكم – تأسيس وخبرة، إجراءات دعوى التحكيم، صياغة حكم التحكيم وأخيراً المرحلة الخامسة بعنوان تنفيذ أحكام التحكيم.

**المرحلة الأولى** تطرقت إلى تعريف التحكيم ومميزاته، أنواع التحكيم، المسائل المتعلقة بإتفاق التحكيم (شرط التحكيم – مشارطة التحكيم)، شروط صحة إتفاق التحكيم (أهلية طرفي التحكيم – صياغة إتفاق التحكيم– جواز محل التحكيم – تعيين المحل الخاضع للتحكيم) و الآثار المترتبة على إتفاق التحكيم (الإختصاص – إنعقاد الخصومة).

**المرحلة الثانية** تطرقت إلى تعريف المحكم من الناحية الفقهية والقانونية والاتفاقية، وأوجه الشبه بينه وبين القاضي، حقوقه المالية والأدبية، المسائل المتعلقة بالمحكم،الشروط الواجب توفرها فيه والجزاءات القابلة للتطبيق عليه.

**المرحلة الثالثة** شملت إجراءات بدء ونظر الدعوى، ضوابط الجلسات، هيئة التحكيم،النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة في التحكيم، الإثبات أمام هيئة التحكيم، حدود المحكم و أسباب وقف التحكيم.

**المرحلة الرابعة** إختصت بصياغة حكم التحكيم والشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها، إجراءات صدور الحكم، كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية والفنية، حجية الحكم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه وأثر الثقافة القانونية الفنية على المحكمين والصياغة للحكم.

واخيراً **المرحلة الخامسة** فشملت إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار القوانين الداخلية للدولة، حجية الأحكام الأجنبية، الشروط الواجب مراعاتها في التنفيذ، إجراءات رفع التظلم وأثر رفع الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم.

البرنامج إستهدف المحامون والمستشارون والقضاة المختصون بنظر المنازعات التجارية، المهندسون والمحاسبون والباحثون القانونيون في القطاع العام والخاص.موظفو الإدارات القانونية في القطاع الحكومي (العام) والخاص، أصحاب الأعمال وأعضاء الغرف التجارية والصناعية.هذا بالإضافة إلى طلبة الجامعات والدراسات العليا .

وقد حقق البرنامج هذا العام نجاح كبير حيث شارك عدد لا يقل عن (907 مشارك) من جميع دول مجلس التعاون والدول العربية وقد تم إنضمام مجموعة كبيرة من الذين أتموا برنامج تأهيل وإعداد المحكمين إلى قائمة أسماء المحكمين بالمركز.

**مملكة البحرين**

**دولة الإمارات العربية المتحدة**

**المملكة العربية السعودية**

**دولة الكويت**

# الكلمة الختامية للمشاركين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين (مملكة البحرين)

**ألقاها المحامي**
**سعد صالح عبدالرحمن العبداللطيف**

بالأصالة عن نفسي ونيابةً عن زميلاتي وزملائي الحاضرين لهذه الدورة أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة العاملين والقائمين على المركز على ما بذلوه من جهد هو محل تقدير الجميع،كما أنه من دواعي فخرنا واعتزازنا التعرف عليكم ومشاركتنا معاً في هذه الدورة في مراحلها الخمس والتي حرص القائمون عليها والمشاركون فيها الاستفادة القصوى منها وها قد وصلنا إلى يومها الختامي الذي كنا نتمنى أن يتأخر أكثر من ذلك ولا يأتي بهذه السرعة التي نشعر بها حيث سنفتقدكم جميعاً ونفتقد هذا الجو والتعاون والمناقشات والمجادلات في بعض الأحيان التي كانت لا تخلو من بعض المشاكسات المتعمدة .

**الحضور الكرام**

منذ عشرين عاماً قال الاستاذ / ساندروز المحكم والمحاضر الدولي في محاضرة له "أن التحكيم التجاري الدولي يشبه الطائر الصغير يحاول أن يطير في الهواء ومن وقت لآخر يفشل في الرجوع إلى عشه لكن الطائر الصغير بالرغم من ذلك ينمو بسرعة ليطير بجناحيه في سماء الدولية في كثير من قضايا التحكيم الدولي فيتحرر التحكيم عندئذ من قيود القوانين الوطنية".

من أجل ذلك عملت الكثير من دول العالم وخاصة في أوروبا على تحديث تشريعات التحكيم بها حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع التجارة الدولية فمن القوانين التي تم تحديثها لتكون متوافقة مع التجارة الدولية القانون الإيطالي رقم 28 الصادر في فبراير 1983م وقانون الإجراءات المدنية البلجيكي الصادر في 27 مارس 1985م وقانون الإجراءات المدنية الهولندي الصادر عام 1986م وقانون التحكيم الأسباني الصادر عام 1988م وقانون الإجراءات المدنية الألماني المعدل بالقانون رقم 26 الصادر في نوفمبر 1977 م والقانون الفيدرالي السويسري الصادر في 18 ديسمبر 1987م والقانون السويدي الصادر في يونيو 1994م والقانون الفرنسي المتعلق بالتحكيم الوطني الصادر في عام 1980 م والقانون الفرنسي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي الصادر في عام 1981م وقانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام 1996 م وكذلك القوانين الأخرى التي صدرت تباعاً فأقامت بذلك السبب بالمسبب بين مادة التجارة وتنظيمها القانوني نتيجةً لاستقراءها واقعها حيث شجعت اللجوء إلى التحكيم بالرغم مما يتعرض له العالم الثالث من بعض الظلم في هذا الصدد .

ومثال ذلك أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية سمحت في بعض القضايا مثل قضية شركة بيكر مارين النيجيرية وشركة دانوس وصدر فيها حكم تحكيم في نيجيريا بمراقبة ذلك الحكم في أمريكا بالرغم من مخالفة ذلك لاتفاقية نيويورك عام 1958م التي لا تسمح بذلك بل إن القضاء الهولندي أعطى الأمر لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في قضية هضبة الأهرام من غرفة التجارة الدولية بباريس بالرغم من أنه أبطل في فرنسا وتم الاستناد إلى أن الحكم في تحكيم أجري على أقليم دولة معينة يكون له كيان مستقل عن النظام القانوني للدولة التي صدر فيها فإذا أبطل طبقاً للنظام القانوني لتلك الدولة فإن وجوده المستقل يسمح لمن صدر لصالحه أن يطلب تنفيذه في دولة أخرى غير الدولة التي أبطلته .

وعلى الرغم من ذلك فإننا نفضل التحكيم وبالرغم من أن نظام التحكيم المنتشر على مستوى العالم والذي تهيمن عليه الكثير من المؤسسات مثل غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة تحكيم لندن وهيئة التحكيم الأمريكية وهذا انعكاس لهيمنة دول العالم الأول على مقدرات التجارة الدولية خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية وما القضايا التي حدث فيها ظلم صارخ لدول العالم الثالث عنا ببعيدة،كما أننا نفضل التحكيم بالرغم من هذه الهيمنة التي كانت مثار شكوى وضيق من جانب أقطاب رجال القانون في دول العالم الثالث، كما نفضل التحكيم بالرغم من مهاجمة جانب من الفقه له "لأنه نظام خطر فيه نوع من الإنحراف عن الصراط المستقيم وفيه من المضار ما قد يغلب على تحقيق المصلحة".

وإذا كنا نفضل حل المنازعات سواءً على الصعيد الداخلي أم الدولي عن طريق التحكيم للأسباب والمزايا التي يتميز بها، يثور التساؤل هل يمكن أن نقبل أن يكون حكم التحكيم محصناً ضد كل طرق الطعن بالإضافة إلى دعوى البطلان حتى إذا كانت هناك عيوب في حكم التحكيم واضحةٌ وجوهريةٌ فهل نحبذ عدم الاقتراب من حكم التحكيم والتغاضي عن تلك المثالب ونحتج بالميزات المخلوعة على التحكيم والغير موجودة في النظم القانونية الوطنية ونحتج بخطورة الرقابة على أحكام التحكيم لأنها مضيعةٌ للوقت والجهد والمصاريف .

ونجيب على هذا التساؤل بالقول بضرورة رقابة قضائية على المحتجين بأنه مادام الأطراف قد أختاروا طريق التحكيم فهذا يعني استبعاد اللجوء للقضاء العادي للرجوع على حكم التحكيم ويمكن الرد على ذلك بأننا إذا أيدنا ذلك فنكون قد وضعنا أحكام التحكيم في مرتبة أفضل من أحكام القضاء، ثم كيف يمكن قبول أو استساغة حكم تحكيم صدر بالرغم من عدم توافر ضمانات التقاضي أو عدم توافر الحيدة في المحكمين أو ثبت غش من جانب أحد الأطراف أو صدر بناءً على شهادة حُكم بتزويرها،وإن كان هناك تخفيف من غلو وجموح هذا الرأي وذلك بالقول بتشكيل هيئة تحكيم استئنافية.

وإذا كنا نقبل فكرة وجود رقابة على أحكام التحكيم فإننا لا نقبل الإفراط في وجود تلك الرقابة وذلك بالطعن على أحكام التحكيم أو حتى بالرجوع عليها بدعوى البطلان بذات وكل الأسباب التي يُطعن بها على أحكام القضاء بل يجب أن تكون هذه الأسباب واضحة ومحددة على سبيل الحصر بحيث لا تصير المحكمة المنظور أمامها دعوى البطلان محكمة استئناف وبالتالي لا تتطرق مطلقاً للنظر في موضوع النزاع أو تعيين ما قضى به حكم التحكيم في شأنه فلا يمتد إلى مراجعة الحكم وتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم سواءً في فهم الواقع وتكييفه أو في تفسير القانون وتطبيقه لأنه لو فُتح الباب على مصراعيه لكي يُطعن على أحكام التحكيم لذات وكل الأسباب التي يُطعن بها على أحكام القضاء العادي نكون قد جردنا التحكيم من مميزاته وساعدنا بالتالي على عرقلة الحكم في المنازعات أكثر من الإلتجاء إلى القضاء الوطني مباشرةً وهذا بلا شك ليس في صالح التجارة الدولية .

ويجب أيضاً الأخذ في الاعتبار التفرقة بين التحكيمات الوطنية والتحكيمات الدولية التي تصدر في إقليم الدولة التي يجري فيها التحكيم ولكن مع حصر وتقييد تلك الرقابة وعدم الإفراط فيها ومراعاة طبيعة المعاملة الصادر بصددها حكم خارج نطاق إقليم الدولة .

أما المنازعات التي تحدث داخل إقليم الدولة سواءً كانت تتصف بالوطنية أم بالدولية فإن الأحكام الخاصة بها تخضع بالطبع لرقابة أشد وبعبارة أخرى يجب أن نصل إلى نقطة توازن بينً الرغبة في حل المنازعات وخاصةً على الصعيد الدولي عن طريق التحكيم للمزايا العديدة التي يتسم بها وبين الطعن على حكم التحكيم بحيث لا ننحاز لأحدهما على حساب الآخر لأن أول سؤال يقفز إلى ذهن الطرف الذي خسر التحكيم كيف أقوم بالطعن .

أما عن مرحلة تنفيذ الحكم تلك المرحلة التي يحاول كلاً من المنفذ والمنفذ ضده شحذ أسلحته لكي يستخدمها عندما تسنح له فرصة ذلك،فالأول يحاول الإسراع بخطى التنفيذ والثاني يحاول وضع العراقيل لكي يتعثر وكلاً منهما قد يكون محقاً فيما يزعم وقد يكون مخطئاً وقد يكون محقاً في جزء ومخطئاً في جزء آخر فنرى المكر والدهاء والغفلة والسذاجة في هذا الصراع الذي يعمل مشرع التحكيم على وضع قواعده وأسسه حتى لا يخرج أحدهما عما يقصده المشرع الذي لا يعمل على حمايتها فقط ولكن يحمي الغير أيضاً فاذا تبين لمشرع التحكيم وجود قصور أو ثغرات قد ينفذ منها الأطراف فإنه يعمل على معالجتها وسدها .

فالواقع العملي وتطور المجتمع جعل ذهن الأطراف يتفتق عن حيل جديدة لذلك يجب على المشرع أن يكون يقظاً وأن يعمل دائماً على تطوير التشريع حتى يلاحق فكر الأطراف،وقد عمل مشرعو التحكيم في الكثير من النظم القانونية على أن يوفقوا بين مصالح المنفذ والمنفذ ضده فلم يرتبوا على الطعن في حكم التحكيم في النظم القانونية التي تجيز ذلك ومنها القانون الإنجليزي مثلاً بأي طريق من طرق الطعن وقف تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، كما رتب هذه النتيجة أيضاً في النظم القانونية التي تجمع في الرجوع على أحكام التحكيم بين طرق الطعن ودعوى البطلان ومنها القانون الإنجليزي أيضاً وينطبق هذا أيضاً على النظم القانونية التي تجعل الطريق الوحيد للرجوع على حكم التحكيم هو دعوى البطلان ومنها القانون المصري والقانون الايطالي والنظام السعودي الجديد .

وإذا أراد المنفذ ضده وقف تنفيذ حكم التحكيم فليتقدم بطلب بذلك للمحكمة المختصة التي تكون لها سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد فإما أن ترفض طلبه إذا كان هناك ما يبرر ذلك وإما أن تأمر بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه ولها أن تأخذ الضمانات الكافية عندما تأمر بوقف التنفيذ .

**الأخوات والأخوة**

من كل ما تقدم تظهر لنا أهمية البحث ليس فقط في الناحية الاكاديمية ولكن أيضاً من الناحية العملية لا سيما وإننا نتطلع من وراء هذه الدورة والمشاركة فيها وغيرها من الدورات المماثلة والمتعلقة بالتحكيم أن نكون محكمين واعين وفاهمين وقادرين على أن ندير الدعوى التحكيمية بكل إحترافية وإقتدار وحياد ونزاهة وصولاً إلى أن نصبح محكمين محترفين ونحصن أحكامنا من البطلان وهذا ما حرصت عليه الدكتورة عائشة وعلمتنا أن صدور حكم بالبطلان لحكم التحكيم يعيب المحكم ويفقده الاحترافية والمصداقية وينقص من قدره حيث إنه كما نعلم أن المعيار الاساسي في التحكيم هو شخص المحكم .

**الأخوات والأخوة**

لا ندري أن نقول أننا نحتفل اليوم أو نأسف لإنتهاء هذه الدورة حيث يتم تتويج كل من أكملها بقبوله عضواً محكماً في هذا الصرح الكبير من صروح التحكيم وهو مركز التحكيم الخليجي أم نأسف لفراقكم وافتقادكم جميعاً وافتقاد هذا الجو وهذه المناقشات التي مما لا شك فيه أضافت لنا الكثير على طريق المعرفة العامة والمعرفة الخاصة ونطمح دائماً في الحصول على المزيد من العلم في المضمارين العلمي والعملي الذي نحن مقبلون عليه .

**الأخوات والأخوة الأعزاء**

نتمنى أن تتقبلوا إعتذارنا عن أية مناقشات أو مشاكسات تمت منا في أحيان كثيرة حيث كان قصدنا من ورائها إثراءً الدورةً ولنحفز فيكم الهمم للبحث والمناقشة .

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نشكر – والشكر والإمتنان موصلين ومتواصلين – سعادة الأستاذ / أحمد نجم الأمين العام على استقباله الحافل وحسن عرضه وحسن إدارته وثراء معلوماته في بداية كل مرحلة وإبتسامته الرقيقة التي لا تفارق وجه،وكذلك كل الشكر والامتنان للأستاذ / ناصر المقهوي على تواضعه وأدبه الجم،وكذلك الأستاذ / فواز وكافة العاملين والقائمين على مركز التحكيم التجاري على تعاونهم وتزويدنا الدائم بكل ما نطلبه وكذلك أوجه النشاط والدورات والندوات التي يقيمها المركز في مختلف بلدان مجلس التعاون .

وكذلك نقدم عظيم إمتنانا وتقديرنا وإحترامنا لمقام سعادة الأستاذة الدكتورة عائشة الذوادي على ما قدمته وعلى أسلوبها الرائع في الإفهام وايصال المعلومة متمنين لها التوفيق والسداد وأن نلقاها إن شاء الله في مناسبات قادمة وحتى يكون هذا الشكر وهذا الامتنان مسك الختام فمهما حاولنا الصياغة أو استحضار عبارات الشكر والإمتنان والثناء فلن نوفيَها قدرها وتواضعها وأدبها الجم وموهبتها وقدرتها الرائعة في تواصلها وتفاعلها معنا وتوصيلها للمادة العلمية الغزيرة لديها ولحِكمها اليومية وسنفتقد كثيراً هذه الحِكم ومغازيها وعزاؤنا أننا سنحاول ملاحقة الدكتورة عائشة في أي دورات قادمة تقوم بالمشاركة فيها كلما أمكننا ذلك .

متمنين للجميع التوفيق على أمل اللقاء بكم واستمرار التواصل معكم جميعاً،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عائشة الذوادي، المحامي سعد العبداللطيف، أحمد نجم

# إختتام فعاليات ملتقى فن صياغة العقود (الصياغة، آليات التنفيذ، حل المنازعات)

**عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ملتقى فن صياغة العقود (الصياغة، آليات التنفيذ، حل المنازعات) وذلك خلال الفترة من 1 - 4 أبريل 2012 بمركز دبي التجاري العالمي، و نجح الملتقى في إستقطاب 60 مشارك من جميع الجهات المعنية في صياغة وتنفيذ العقود من جميع دول مجلس التعاون بالإضافة إلى بعض الدول العربية،**

المستشار طلال صوفان

حيث تناول الملتقى العديد من المحاور من أهمها :

1. مدخل في مهارات التفاوض وطريقة صياغة ومراجعة العقود (التفاوض وصياغة العلاقة التعاقدية، أسس وأولويات التفاوض، إدارة وأهداف عملية التفاوض، ثقافة المفاوض، والمزايا الشخصية الإبتكار وإيجاد البدائل وفهم العلاقة التعاقدية من طرفيها، التفاوض وتمثيل الطرف الأضعف، تدريبات عملية على التفاوض، أصول ومبادئ صياغة العقود، صياغة شروط العقد، تدريبات عملية إحترافية على صياغة ومراجعة العقود .
2. مذكرات وخطابات وعقود إتفاقات وخطابات ومستندات ما قبل التعاقد والإلتزامات الأحادية، خطاب النية، مذكرة التفاهم MOU، إلزامية خطاب النوايا ومذكرة التفاهم، خطابات الضمان تعريفها وأنواعها، أسس ومبادئ صياغة ومراجعة خطابات الضمان . الإقرارات والإلتزامات الأحادية (إثبات واقعة أو حالة نظامية، إلتزام بعمل أو حق شخصي، براءة ذمة، إنهاء نزاع)
3. مراجعة عملية في عقود التجارة الدولية (عقد التوريد والبيع الدولي، عقد الوكالات التجارية وعقود التوزيع، عقود الإمتياز " الفرنشياز "، عقود التحالف والتعاون المشترك Joint Ventures، عقد "B..O.T"، عقود التمويل، عقود المقاولات)
4. تنفيذ وإدارة العقود، وبند حل المنازعات (قراءة وفهم العقد على ضوء المعطيات التنفيذية، تنظيم الالتزامات التعاقدية في جداول تنفيذية، صياغة الإشعارات والإخطارات، إنهاء العقود وسحب الأعمال، صياغة بند التوفيق وشرط حل النزاعات بالطرق الودية، المهارات المطلوبة لإدارة تنفيذ العقود، الطرق الودية في حل الإشكالات الخاصة بتنفيذ العقود، التحكيم كوسيلة رئيسية في حل منازعات التجارة الدولية، مزايا التحكيم وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد حاضر في هذا الملتقى نخبة مميزة من المستشارين منهم المستشار طلال بن محمد الصوفان،مستشار قانوني ومحكم دولي، و مداخلات وتعليق كلا من المستشار د.مجدي إبراهيم قاسم مدير مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ورئيس محكمة الإستئناف في القاهرة، و المستشار محمد بن حسن المهيري الرئيس والشريك أول مكتب راج وشركاه للإستشارات القانونية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

مداخلة المستشار محمد المهيري

مداخلة المستشار د. مجدي قاسم

وقد تم إطلاع المشاركين في هذا الملتقى على آخر المستجدات والممارسات المستحدثة دولياً في مجال صياغة العقود وعلى أنواع العقود وكيفية التفاوض عند إبرام العقود، بالإضافة إلى مراحل صياغة العقود الدوليه وماهية العقود الدولية ومحتوياتها وعناصرها، وتمريس المتدرب على صياغة العقود والتمييز بين الصياغة القانونية الكاملة والصياغة الناقصة. وتعريفهم بأدوات وأساليب ووسائل صياغة العقود الدولية من حيث إختيار الكلمات والصياغة والهدف، وتنمية المهارات في مجال إعداد صياغة عقود البيع والإيجار والوكالة التجارية والمقاولات والفرنشايز وعقود الشركات بمختلف أنواعها .

# ملتقى الإفلاس وإعادة الهيكلة وتأثيرهما على منظومة التحكيم

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ملتقى حول الافلاس وإعادة الهيكلة وتاثيرهما على منظومة التحكيم وذلك في الفترة من 22 -25 أبريل 2012 في مركز دبي التجاري العالمي.

حيث حاضر في هذا الملتقى نخبة من أفضل المحاضرين كلا من د.أسيل الفضالة محامية الدولة بالفتوى والتشريع بدولة الكويت، أ.د عبيد صقر بوست من دولة الإمارات العربية المتحدة، محامي ومستشار قانوني ومدير عام دائرة جمارك وموانئ دبي سابقا، المستشار د. إبراهيم مصطفى مكارم مستشار قانوني ومحكم دولي، والاستاذ ماجد بن عبدالله الهديان مدير عام الشؤون القانونية بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وقد نجح الملتقى بتحقيق جملة من الأهداف منها التعرف على مدى تأثر إتفاق تحكيم أحد أطرافه رفعت في مواجهته دعوى إفلاس، تعثر المحتكم أو المحكتم ضده أوإضطراب أعماله التجارية أثناء مباشرة إجراءات التحكيم، رفع دعوى الإفلاس على احد أطراف التحكيم من دائنيه وأثر صدور حكم بشهرإفلاس شخص أبرم عقدا مع الغير يتضمن شرط التحكيم بالاضافة الى التعرف على صدور حكم بشهر إفلاس أحد أطراف التحكيم خلال مباشرة إجراءات التحكيم، مدى اعتبار سداد مصروفات التحكيم من رسوم إدارية وأتعاب المحكمين من طرف التحكيم المفلس وباقي النفقات الأخرى يضر بأموال التفليسة التي يديرها مدير التفليسة وحالة صدور حكم تحكيم لغير صالح الطرف المفلس وإقتضاء الطرف الرابح حقه أولاً أم ضرورة إشتراكه مع باقي الدائنين في الحصول على حقه من أموال التفليسة ومرتبة الحق المالي الثابت به في حكم التحكيم مقارنة بباقي الدائنين.

وقد تطرق الملتقى الى العديد من المحاور منها شروط الافلاس : (شروط موضوعية- شروط شكلية)، آثار الإفلاس : (بالنسبة للمدين - بالنسبة للدائنين)، أصحاب التأمينات الخاصة (على عقار أو منقول)، أشخاص التفليسة (مدير التفليسة – قاضي التفليسة – مراقب التفليسة)، إدارة التفليسة، إنتهاء التفليسة (زوال مصلحة الدائنين - الصلح القضائي- الصلح مع التخلي غن الأموال – إتحاد الدائنين)، رد الإعتبار، إفلاس الشركات، من له طلب الإفلاس، أثر حكم إفلاس الشركة على الشركاء فيها، جواز شهر إفلاس غير الشركاء، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، إدارة تفليسة الشركة، الصلح الواقي من الإفلاس، خطة إعادة الهيكلة والأنظمة المشابهة، دور الغرف

د. أسيل الفضالة

التجارية في تنظيم أو تأجيل الدعاوى وجدولة المطالبات، أثر الإفلاس على إتفاق التحكيم، أثر الإفلاس على إجراءات التحكيم، أثر الإفلاس على حكم التحكيم، أثر حكم الإفلاس الصادر فى الخارج على حكم التحكيم الصادر فى الدولة .

شارك في هذا الملتقى مجموعة من المحامون والمحكمون والمستشارون القانونيون، رجال الأعمال والمال وأصحاب الشركات والمؤسسات والعاملين بهما. بالإضافة الى أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة، العاملين في وزارات التجارة والإقتصاد والمالية وغرف التجارة، والمحاسبين والمهندسين من جميع دول مجلس التعاون ومن بعض الدول العربية.

## زيارة محاكم مركـــــــــز

**على هامش الملتقى قام المركز بزيارة محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، حيث اطلع المشاركين عن كثب على دور محاكم مركز دبي المالي العالمي من خلال اللقاء**

المستشار أ.د عبيد صقر بوست

المستشار د. إبراهيم مصطفى مكارم

المستشار ماجد بن عبدالله الهديان

## ـــــــز دبي المالي العالمي

والإستماع إلى القاضي عمر جمعة المهيري، القاضي على شامس المدحاني، القاضي شملان الصوالحي .

لحظة تقديم درع المركز

# مشروع

# برنامج شهادة الدبلوم التدريبي في التحكيم التجاري الدولي

## مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة

### أولاً : رسالة البرنامج

من أجل تحقيق رسالة المركز في تأهيل وإعداد جيل من المحكمين وكذلك نشر ثقافة التحكيم التجاري بشكل علمي أكاديمي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة خاصة والدول الست الأعضاء في مجلس التعاون عامة، ومن أجل كذلك تحقيق رسالة المعهد في إعداد مؤهلين من خريجي كليات الشريعة أو القانون لتولي المناصب القضائية وعقد الدورات التدريبية المتخصصة لإعداد وتأهيل أعوان القضاء، إذ يعتبر التحكيم طريق إستثنائي للتقاضي وإن كان ينبني مباشرةٍ على إتفاق الخصوم فإنه يرتكن أساساً على حكم القانون الذي أجاز اللجوء إليه وأسبغ على المحكمين ولايتهم للفصل في النزاع. حيث أصبحت الطرق التقليدية في تسوية المنازعات التجارية غير ملائمة كأثر مباشر لعولمة التجارة والإستثمارات العابرة للقارات والتي أضحت دول مجلس التعاون مركز لها كنتيجة لتوافر المناخ الجاذب للإستثمار، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود نظام قضائي يناسب هذه المرحلة التاريخية التي تشهدها منطقة الخليج يجمع بين خصائص القضاء والسمة الأصلية للتجارة وهى السرعة.

فتنامى دور الإستثمارات الأجنبية في منطقة دول مجلس التعاون، وظهور المؤسسات الكبيرة في قيادة الإقتصاد الخليجي أسفر عن ظهور الكثير من المشكلات لعل أهمها هي نقص الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع هذه التطورات، وظهور المنافسة الأجنبية في المجال القانوني سيما التحكيم التجاري، وإدراكا لهذه الحاجة فقد تم تصميم هذا البرنامج لإعداد وتأهيل المحكمين من خلال دراسة علمية وخطة تدريبية.

### ثانياً : أهداف البرنامج :

يهدف برنامج الدبلوم التدريبي في التحكيم التجاري الدولي تحقيق ما يلي:

1. تنمية القدرات من خلال إتباع مناهج البحث العلمي والورش التطبيقية العملية في الإلمام بمهمة المحكم.
2. المساهمة في إعداد جيل من المحكمين وتمكينهم من القيام بمهمة الفصل في المنازعات التجارية بواسطة التحكيم الحر أو المؤسسي تخفيفاً عن كاهل القضاء .
3. تلبية متطلبات وإحتياجات السوق الخليجية المشتركة في تأهيل وإعداد دفعات من الباحثين والمتخصصين في التحكيم التجاري الدولي.
4. تمكين المتميزين والمهتمين بالتحكيم التجاري الدولي من ممارسة هذه المهنة والتسجيل في قوائم المحكمين المعتمدة في وزارات العدل ومركز التحكيم التجاري الخليجي.
5. رفد الغرف التجارية وهيئات أسواق الأوراق المالية ومراكز التحكيم التابعة للغرف التجارية الخليجية بالكوادر القانونية المتخصصة في التحكيم في مختلف التخصصات.
6. المساهمة في تأهيل أعضاء السلطة القضائية والمحامين وأعوان القضاء في معرفة التحكيم التجاري الدولي والإلمام بمنظومة التحكيم وممارسة المهمة التحكيمية.
7. التوعية بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل البديلة خاصة التحكيم.

### ثالثاً : مدة ومكان وأيام التدريب :

- مدة التدريب (3 شهور) تعادل 144 ساعة تدريبية .
- يقسم البرنامج إلى فصلين، مدة كل فصل شهر ونصف.
- أيام التدريب (ثلاثة أيام في الأسبوع - الأحد /الثلاثاء/الخميس) بمعدل أربع ساعات كل يوم من الساعة 17:00 إلى الساعة 21:00
- مكان التدريب بمبنى معهد التدريب والدراسات القضائية بالشارقة (المدينة الجامعية).
- الطاقة الإستيعابية 50 متدرب ، وتكون الأولية في القبول للقضاة ثم المحامون ثم حديثي التخرج من كليات الحقوق والقانون، ثم الكليات الأخرى.

### رابعاً : شروط القبول

يشترط للقبول في برنامج الدبلوم التدريبي في التحكيم التجاري الدولي الآتي :

1. أن يكون المتقدم حاصلا على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها.
2. ملء إستمارة التسجيل وسداد رسوم التسجيل .
3. سداد تكاليف البرنامج .

**خامساً : مقررات البرنامج :**

1. **الفصل الأول "الجانب النظري"**

**(72 ساعة ، 18 ساعة لكل مادة)**

- القانون المدني (قانون العقود).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- نظام التحكيم التجاري الدولي.
- مقارنة قواعد التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، والقواعد والإتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم الدولي.

2. **الفصل الثاني: "الجانب العملي"**

**(72 ساعة تدريبية، ويحتوي على مجموعة ورش عملية اسبوعياً بمعدل 6 ورش، 12 ساعة لكل ورشه)**

**أ. اتفاق التحكيم وضوابط صياغته :**
اتفاق التحكيم وأثره في حجب ولاية القضاء الوطني عن النزاع المطروح على هيئة التحكيم، شرط التحكيم، مشارطة التحكيم،أهلية إبرام اتفاق التحكيم، موضوع اتفاق التحكيم، استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بطلان العقد الأصلي، تعيين أسماء المحكمين وامتداد شرط التحكيم لغير أطراف اتفاق التحكيم.

**ب. إجراءات دعوى التحكيم:**

طلب التحكيم، تحديد متى تبدأ خصومة التحكيم، إعلان المختصم ضده، الطلبات والطلبات المقابلة والدفوع، سرية الجلسات، المساواة في معاملة الخصوم، الحيدة والإستقلالية، ضوابط جلسات التحكيم، قفل باب المرافعة، شكل الحكم، توقيع هيئة التحكيم على الحكم، تسجيل إعتراض الممتنع عن التوقيع وتعيين سبب إعتراضه،إنهاء خصومة التحكيم. القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق على التحكيم، مدى حرية الأطراف المحتكمين في إختيار القانون المطبق، إعتبارات النظام العام، حالة تولى المحكم إختيار القانون الواجب التطبيق، قانون العقد، تفويض المحكم بالصلح، دور قواعد الإسناد في حالة تنازع القوانين.

**ج. طرق ووسائل الإثبات في التحكيم:**
الطرق التقليدية في الإثبات وسلطة هيئة التحكيم في الإستعانة بها، الشهود، الخبراء، المعاينة، الإستجواب، الدور الفعال للمحكم في الإثبات، الكتابة والإتجاهات الحديثة المتعلقة بالمستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

**د. صياغة الحكم التحكيمي وتسبيبه :**
البيانات الواجب توافرها في الحكم، الرد على طلبات طرفي التحكيم وعدم إغفالها، تسبيب الحكم، منطوقة، صياغة حكم التحكيم، تفسير الحكم، تصحيح الحكم.

**هـ. أسباب بطلان الحكم التحكيمي :**

حالات بطلان حكم التحكيم، تجاوز هيئة التحكيم لإختصاصها الوارد باتفاق التحكيم، عدم أهلية المحكم أو أحد طرفي التحكيم، فقد الأهلية، إرتكاب غش أو تدليس من أحد طرفي التحكيم، مخالفة الحكم للنظام العام.

**و. محاكم صورية :**

تكوين هيئات تحكيم وممثلو الأطراف، كتابة المذكرات، المرافعات الشفوية، تقديم الطلبات، أسانيد الطلبات، إقفال باب المرافعة، إعادة فتح باب المرافعة، الإستعانة بتقرير الخبير، إصدار الحكم.

3. **تقديم بحث من 20 ورقة، يحدد موضوعة لاحقاً.**

**سادساً: إشتراطات منح شهادة الدبلوم :**

1. **أن لا تقل نسبة الحضور عن 80 % من الساعات الدراسية والتدريبية الإجمالية.**
2. **إجتياز الإمتحان التحريري ، ويشتمل على :**
   - سؤالين نظريين.
   - صياغة إتفاق تحكيم، كتابة مذكرة لطالب التحكيم في منازعة معينة.
   - كتابة حكم التحكيم في منازعة معينة.
3. **كتابة بحث من 20 ورقة في أحد الموضوعات التي لها علاقة بالتحكيم وتحدد لاحقاً، على أن يقدم البحث في يوم الجلوس للإمتحان التحريري.**

**سابعاً : الهيئة التدريبية :**

يتم الإستعانة بمجموعة من الأساتذة (حملة شهادات الدكتوراه) خاصة العاملين في كليات الحقوق بجامعات دولة الإمارات العربية المتحدة، و يعطى المواطن الإماراتي الكفيء من أمثال الدكتور عبيد بن صقر بوست، المحامي عصام التميمي، وغيرهم الفرصة الأولى في القيام بالمشاركة بالعملية التدريبية.

**سيتم الإعلان عن تاريخ بدأ التسجيل للبرنامج ومواعيد انعقاده لاحقاً**

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي
GCC Commercial Arbitration Centre
1993

معهد التدريب والدراسات القضائية
دولة الإمارات العربية المتحدة

# برنامج تأهيل وإعداد المحكمين
# في نسخته المطورة 2013

يطلق مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في حلته الجديدة المطورة 2013، بعد تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management (TQM) في مراجعة المقترحات وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق الكفيلة برفع مستوى أداء البرنامج، بحيث يتطابق أو يتجاوز التوقعات، ويحقق رضاء المشاركين فيه، مع تطبيق مفهوم تصميم وتطوير نظم ومناهج التدريب المعروف بـ(Instructional Systems Design (ISD بنقاطه الخمس المعروفة (التحليل، التصميم، التطوير، التطبيق ثم التقييم) من أجل ضمان إنشاء وحدة هيكلية سليمة في بناء المراحل المتعاقبة والمتصلة بالبرنامج.

واعتمد المركز في نسخته المطورة مساواة القاعدة العريضة من المشاركين في البرنامج من غير خريجي كليات القانون والحقوق، بحيث تخصص مرحلة تمهيدية لتزويدهم بمفهوم التحكيم وطبيعته القانونية والمصطلحات المستخدمة، لتكون هذه المرحلة إلزامية تمهيداً للتسجيل في المراحل الباقية (Prerequisite). كما اعتمد المركز مسئوليته عن توفير المادة العلمية وتزويد المشاركين بكتيب عن المادة العملية لموضوع كل مرحلة (PDF)، مع مسئولية المحاضر أو المدرب بالتقيد بموضوع المرحلة وتقديم ورقة علمية أو حالات Cases تعرض بشرائح أو بنظام Power Point . وتعتبر المرحلة الخامسة من البرنامج من المراحل التي طالما إقترح المشاركون إعتمادها، وهي مرحلة المحاكمة الصورية التي فيها يتم تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية وغلق باب المرافعة ثم تحديد موعد لإصدار الحكم .

نتمنى أن نكون وفقنا في تقديم نموذج أفضل مما قدم في العام الماضي، متطلعين أن نضع هذا النموذج المطور بعد تطبيقه وإستلام مقترحاتكم وتقيماتكم تحت التقييم مرة أخرى في العام القادم 2013 بإذن الله.

**رسالة البرنامج :**

يسعى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج من خلال هذا البرنامج إلى سد فراغ كبير في برامج إعداد وتأهيل المحكمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمساهمة في تأهيل كوادر خليجية مؤهلة ومتخصصة للعمل في فض المنازعات التجارية، وللمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي. كما أنه يهدف في ذات الوقت إلى تحقيق رسالة المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري بشكل علمي وتطبيقي رصينين داخل المجتمع الخليجي خاصة والمجتمع العربي بصفة عامة.

**أهداف البرنامج :**

- تأهيل كوادر خليجية متخصصة للعمل في مجال فض المنازعات التجارية بالوسائل البديلة «التحكيم».
- إلقاء الضوء على منظومة التحكيم التجاري الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي.
- التعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية والحد الفاصل بين الحكم الوطني والحكم الدولي.
- التعريف بدور القضاء العادي في المنظومة التحكيمية.
- إلقاء الضوء على الجوانب القانونية في العقود وتأثيرها في المنظومة التحكيمية.
- تعزيز مفهوم التحكيم في منازعات الإستثمار والعقود الدولية.
- التعريف بأنواع التحكيم، ومراكز التحكيم، وقواعد اليونسيترال.
- إستعراض مجموعة من الأحكام الصادرة من هيئات المركز.

**المتحدثون :**

يتم إنتداب وإختيار نخبة من الأساتذة ذوي الشهادات العلمية العالية (حملة درجة الدكتوراه) من مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي ومن باقي الدول العربية، المتخصصون في التحكيم التجاري بصفة عامة ولديهم الخبرة الكافية في الإعداد والتأهيل.

**شرط القبول :**

أن يكون المتقدم حاصل على مؤهل جامعي لا يقل عن درجة دبلوم جامعي (بعد الثانوية) .

**الوصف المختصر لمراحل البرنامج :**

**المرحلة التمهيدية :**

**مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية**

مرحلة إلزامية لغير خريجي كليات القانون والحقوق والشريعة الإسلامية، ويتطلب فيها نسبة حضور لا تقل عن 75 % من الساعات المعتمدة للمرحلة، مع تقييم المشارك في اليوم الأخير بالإجابة على مجموعة من الأسئلة لمعرفة مدى إستيعابه لمفهوم التحكيم وطبيعته القانونية تمهيداً لمنحه شهادة إجتياز المرحلة التمهيدية، وإلا يكتفى بمنحه شهادة حضور.

- تعريف التحكيم
- الطبيعة القانونية للتحكيم
- تكييف الطبيعة القانونية للتحكيم
- الوسائل البديلة لفض المنازعات (التوفيق، الوساطة)
- أنواع التحكيم

**المرحلة الأولى:**

**إتفاق التحكيم وضوابط صياغته (ورش تطبيقية) 16 ساعة**

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل في منظومة البرنامج، إذ بها يبدأ تكوين مجموعة المشاركين لتستمر لغاية المشاركة في إصدار الحكم التحكيمي في المرحلة الرابعة، تأسيساً على مبدأ لا تحكيم بدون إتفاق تحكيم. وتهدف هذه المرحلة إلى تمكين المجموعات المشاركة في ورش المرحلة من الصياغة المحكمة لإتفاق التحكيم بعد التعرف على كل ما يتعلق بمنهجية الصياغة ومكونات إتفاق التحكيم من الناحيتين النظرية والتطبيقية. وتتكون هذه المرحلة من ورشة لصياغة شرط التحكيم وورشة لصياغة إتفاق التحكيم، أهم موضوعات هذه المرحلة :

- تعريف وصور إتفاق التحكيم (شرط – مشارطة)
- شروط صحة إتفاق التحكيم (الشكلية، الموضوعية، الأهلية)
- آثار اتفاق التحكيم ، تفسير إتفاق التحكيم، إستقلاله عن العقد .
- ضوابط صياغة إتفاق التحكيم.

**المرحلة الثانية :**

**إجراءات إدارة دعوى التحكيم (ورش تطبيقية) 16 ساعة**

طلب التحكيم (كيفية كتابته – عناصر صحته، توفر المستندات)، إجراءات بدء الدعوى (إنعقاد الخصومة، صحة التبليغ)، تشكيل هيئة التحكيم (التعيين، الحيدة والإستقلالية، الرد، إختيار المرجح)، الجلسة الإجرائية الأولى (إنعقاد الإختصاص، القانون الواجب التطبيق الإجرائي والموضوعي، مكان التحكيم، لغة التحكيم، المساواة في معاملة الخصوم، إعتبارات النظام العام، الشروط المرجعية)، النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة (أطراف الخصومة، تعدد الطراف، الإدخال، التدخل في الخصومة، الطلبات الأصلية والعارضة، الدفوع)، الإثبات أمام هيئة التحكيم (الطرق التقليدية، الشهود، الخبراء، المعاينة، الإستجواب، السلطة في القبول)، كتابة محاضر الجلسات (المنهجية الموضوعية، التوقيع)، أسباب وقف أو إنقطاع الخصومة في التحكيم.

**المرحلة الثالثة :**

**حكم التحكيم أصوله ومنهجيته (ورش تطبيقية) 16 ساعة**

البيانات الواجب توافرها في صياغة الحكم، الرد على طلبات طرفي التحكيم وعدم إغفالها، تسبيب الحكم، منطوقة، التوقيع على الحكم، وحالات بطلان حكم التحكيم، ومنها تجاوز هيئة التحكيم لإختصاصها الوارد بإتفاق التحكيم، عدم أهلية المحكم أو أحد طرفي التحكيم، فقد الأهلية، إرتكاب غش أو تدليس من أحد طرفي التحكيم أم من هيئة التحكيم. مخالفة الحكم للنظام العام، اغفال حكم التحكيم الفصل في بعض أو كل الموضوعات الواردة باتفاق التحكيم.

**المرحلة الرابعة:**

**إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم (ورش تطبيقية) 16 ساعة**

بلد التنفيذ (إتفاق الأطراف)، قواعد إيداع الحكم، مقتضى إيداع الحكم بناء على قانون البلد الذي سينفذ فيه الحكم، إيداع الحكم من قبل الطرف الكاسب للدعوى، طلب تنفيذ الحكم، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الحكم الوطني، الحكم الدولي كيفية تنفيذه، الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، عوارض تنفيذ الحكم التحكيمي، اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام، المدة القانونية للتنفيذ.

**المرحلة الخامسة :**

**المحاكمة الصورية العملية (مذكرات، مرافعات) 16 ساعة**

تقسيم المتقدمين إلى مجموعتين تمثل طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده، عرض دعوى منازعات لتمكينهم من تقديم المذكرات، المرافعات الشفهية، إصدار الحكم التحكيمي.

**مواعيد إنعقاد مراحل البرنامج:**

بناء على الإتفاق اللاحق مع الجهات المستضيفة في تنفيذ البرامج في دول مجلس التعاون ، سيتم الإعلان عن تاريخ إنعقاد المراحل ، ومن تلك الجهات التي تم الإتفاق معها مبدئيا لإستضافة مراحل البرنامج :

**معهد التدريب والدراسات القضائية** إمارة الشارقة

**غرفة أبوظبي / معهد التدريب والدرسات القضائية** إمارة أبوظبي

**الغرفة التجارية والصناعية بالرياض** مدينة الرياض

**الغرفة التجارية والصناعية بجده** محافظة جده

**الغرفة التجارية والصناعية بالشرقية** مدينة الدمام

**هيئة التشريع والإفتاء القانوني** مدينة المنامة

**جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية** مدينة الكويت

# الفعاليات القادمة

## ملتقى صلالة السنوي السابع عشر — 26- 29 أغسطس 2012

**تطور التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي .. سلطنة عمان إنموذجاً**

صلالة – سلطنة عمان

26- 29 أغسطس 2012

الجهة المنظمة : مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الجهة المستضيفة : غرفة تجارة وصناعة عمان فرع محافظة ظفار

## اللقاء العاشر للمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي — يناير 2013

مسقط – سلطنة عمان

يناير 2013

الجهة المنظمة : مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الجهة المستضيفة : جمعية المحامين العمانية وغرفة تجارة وصناعة عمان

## برنامج تأهيل وإعداد المحكمين — (2012/ 2013)

(خمس مراحل)

تم الاتفاق بشكل مبدئي مع بعض الجهات لتنفيذ البرنامج في دول مجلس التعاون، وسيتم الإعلان عن تاريخ إنعقاد البرنامج بشكل نهائي قريباً، ومن تلك الجهات :

| | |
|---|---|
| معهد التدريب والدراسات القضائية | إمارة الشارقة |
| غرفة أبوظبي / معهد التدريب والدرسات القضائية | إمارة أبوظبي |
| الغرفة التجارية والصناعية بجده | محافظة جده |
| الغرفة التجارية والصناعية بالشرقية | مدينة الدمام |
| هيئة التشريع والإفتاء القانوني | مدينة المنامة |
| جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية | مدينة الكويت |

## مشروع برنامج تأهيل وإعداد خبراء المراجعة والتدقيق — 2013

بالتعاون مع

هيئة المحاسبة والمراجعة

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة – دولة قطر

## ملتقى فن صياغة العقود — 2013

(الصياغة، آليات التنفيذ، حل المنازعات)

دبي – دولة الامارات العربية المتحدة

# تقرير عن الفترة من 1 أبريل إلى 30 يوليو

إسلام أحمد
نوف الرفاعي

## جلسات التحكيم

تعتبر جلسات التحكيم عنصراً مهماً من عناصر الفصل في النزاع، حيث تعطي الفرصة لطرفي النزاع لعرض دفاعهما أمام الهيئة بطريقة صحيحة ووافية وتتيح لهم الفرصة لإقناع الهيئة بحق المتنازعان ووضع يدها على مفاتيح النزاع والوصول إلى الحقيقة، كما أنها أداة مهمة تستخدمها الهيئة في إزالة الغموض عما هو غير واضح بالنسبة لها بسؤال الأطراف لتوضيح شق أو دفع محدد أو لبيان سبب طلب أي من الأطراف لطلبات معينة ولسماع أقوال الشهود إن وجدت ومناقشة الأطراف مع الخبير إذا كان هناك شق فني أو تخصصي في النزاع، وإيضاً تعتبر محاضر الجلسات جزء من العملية التحكيمية ويجب أن تتضمن العملية التحكيمية هذه الجلسات لصحة شكلها ولعدم الإخلال بحق الدفاع أثناء التحكيم.

## الأحكام

أن أحكام المركز هي بطبيعتها أحكام دولية نهائية ملزمة وحائزة لقوة الأمر المقضي به، وترجع قوة أحكام المركز في التنفيذ إلى نظام المركز الذي ينص على أنها أحكام ملزمة ونهائية، وإلى شروط تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية(1997) وإلى نصوص إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واخيراً إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام(1958).

وفي الآونة الأخيرة تلقى المركز العديد من طلبات التحكيم التي رفضت لعدم تضمين العقد شرط تحكيم المركز وكانت قد إتجهت الشركات إلى تقديم طلبات التحكيم إلى المركز بعد أن أصدر المركز العديد من الأحكام النهائية التي تم تنفيذها بسهولة لقوتها ولحائزيتها لقوة الأمر المقضي به.

## الأحكام الصادرة.

| رقم النزاع | نوع الحكم | تاريخ الحكم |
|---|---|---|
| 51 | نهائي | 19 أبريل 2012 |
| 35 | نهائي | 30 أبريل 2012 |
| 58 | حكم تمهيدي | 21 يونيو 2012 |

## جدول بعدد الجلسات المنعقدة لكل نزاع

| رقم النزاع | عدد الجلسات |
|---|---|
| 22 | 1 |
| 35 | 1 |
| 48 | 1 |
| 49 | 1 |
| 50 | 0 |
| 51 | 1 |
| 52 | 2 |
| 53 | 1 |
| 56 | 2 |
| 58 | 2 |

جانب من جلسة إصدار حكم تحكيمي نهائي

د.عبيد صقر بوست، د. عكاشة محمد عبدالعال، د. فايز محمد حسين

## حكم تحكيمي

# صدر بمقر مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية والكائن في المنامة – مملكة البحرين

**هيئة التحكيم مكونة من**

**الأستاذه / جليلة السيد جعفر أحمد المحكم الفرد**

**طالبا التحكيم (بنك إسلامي + بنك تنموي)**

**المطلوب التحكيم ضدهم (شركة و ستة أفراد)**

**أولاً: في الجانب الإجرائي للمنازعة التحكيمية:**

أ. تقدم طالبا التحكيم في 2004/1/24م بطلب للتحكيم إلى الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويعرفان فيما يلي بـ («الأمين العام») و («المركز») وذلك طلباً لتعيين محكماً فرداً للفصل في النزاع القائم بينهما من جهة وبين المطلوب التحكيم ضدهم من جهة أخرى والمترتب على عقد الإجارة الرئيسي المبرم بين الطرفين بتاريخ 1997/7/21م ويعرف فيما يلي بـ («عقد الإجارة») وعقد المرابحة المبرم بين طالب التحكيم الأول المطلوب التحكيم ضدها الأولى في 1999/9/1م ويعرف فيما يلي بـ (عقد المرابحة) حيث يدعى طالب التحكيم انشغال ذمة المطلوب التحكيم ضدهم بمبلغ المطالبة البالغ 16،037،903/81 دولاراً أمريكياً الذي يطلب طالبي التحكيم إلزام المطلوب التحكيم ضدهم مجتمعين ومنفردين بدفعه مع الفوائد بواقع 10٪ من تاريخ الإستحقاق حتى تمام السداد مع إلزامهم بمصاريف التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة.

ب. قيد طلب التحكيم المذكور لدى المركز برقم 2004/12 وبعد إستيفاء الإجراءات قام الأمين العام للمركز بناء على صلاحيته المقررة في نظام المركز الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2000/6 بتعيين المحامية جليلة السيد جعفر أحمد محكماً منفرداً للفصل في النزاع وقد قبلت التعيين كتابة وتم إخطار الأطراف أصولاً بالتعين وسلمت هيئة التحكيم ملف التحكيم في 2004/6/24.

ج. أعلن المطلوب التحكيم ضدهم أصولاً بدء الإجراءات حيث أعلنت المطلوب التحكيم ضدها الأولى على عنوانها في مملكة البحرين وأعلن بقية المطلوب التحكيم ضدهم على عناوينهم الثابتة في الأوراق في باكستان وذلك بالبريد المسجل المحمول.

د. لدى نظر الدعوى حضر طالبا التحكيم ممثلين بمحامية المحتكمة وحضر محامي المطلوب التحكيم ضدها الأولى ولم يحضر أي من المطلوب التحكيم ضدهم من الثاني الى السابع على الرغم من ثبوت تبليغهم أصولاً وعليه قررت هيئة التحكيم السير في إجراءات الدعوى بحقهم.

هـ. بتاريخ 2004/11/7 أبرم عقد التحكيم المرفق بهذا الحكم بين الأطراف والهيئة حيث تحدد فيه موضوع النزاع محل التحكيم في الآتي:

1. الفصل في طلبات طالبا التحكيم وهي:

إلزام المطلوب التحكيم ضدهم على سبيل التضامن والإنفراد بأن يدفعوا لطالبا التحكيم مبلغاً وقدره 16،037،903/81 دولاراً امريكياً (ستة عشر مليوناً وسبعة وثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثة دولارات وواحد وثمانون سنتاً) أو مايعادله بالدينار البحريني وهو مبلغ 6،046،289/636 (ستة ملايين وستة وأربعون ألفا ومائتان وتسع وثمانون ديناراً وستمائة وستة وثلاثون فلساً) وذلك حتى تاريخ 15 ديسمبر2003 وذلك بسعر الصرف 0،377 فلساً للدولار بالإضافة إلى تعويض بنسبة 10٪ إعتباراً من تاريخ إستحقاق مبلغ المطالبة كدين تجاري وحتى تاريخ السداد التام وكذلك إلزام المطلوب التحكيم ضدهم بأن يدفعوا بالتضامن مصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة.

2. الفصل في دفاع المطلوب التحكيم ضدها الأولى بشأن طلبات المدعيين المتمثل في منازعتها في مقدار مبلغ المطالبة وذلك وفقاً للثابت بردها الكتابي على طلب التحكيم سالف الذكر الذي قدمته للمركز بتاريخ 17 مايو 2004.

3. لقد تم إعلان المطلوب التحكيم ضدهم من الثاني حتى السابع وذلك بشكل أصولي بالبريد المسجل المحمول بإجراءات هذا التحكيم ولكنهم لم يقدموا رداً أو دفوعاً.

وبالتالي فإن المسائل موضوع التحكيم في الدعوى الماثلة تتلخص في:

أ. الفصل في مدى استحقاق طالبا التحكيم لمبلغ المطالبة.

ب. الفصل في مدى استحقاق طالبا التحكيم للتعويض المطالب به بالإضافة إلى مبلغ المطالبة.

ج. الفصل في مدى استحقاق طالبا التحكيم لإسترداد مصروفات هذا التحكيم، بما في ذلك أتعاب المحاماة.

وفيما يتعلق بتحديد القانون المطبق على النزاع فقد تم الإتفاق في عقد التحكيم المبرم بين الأطراف سالف الذكر أعلاه على الآتي:

أ . بموجب البند 18 من عقد الإجارة، والبند 12 من عقد المرابحة والبند 10 والبند 11 من الكفالة الشخصية، فإنه يتم تفسير جميع الاتفاقيات بموجب قوانين مملكة البحرين مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

ب. تنطبق لائحة إجراءات التحكيم بالنسبة للجوانب الإجرائية لهذا التحكيم بالإضافة إلى شروط هذا العقد وعندما تكون لائحة أو العقد صامتة، تكون العبرة بالقواعد التي يحددها المحكم.

ج. وتكون قواعد الإثبات هي القواعد المنصوص عليها في قانون الإثبات البحريني لعام 1996م.

د. ويجوز للمحكم وبموجب طلب يقدمه أي طرف أن يأمر بإبراز أية مستندات يعتقد المحكم أنها ذات صلة بهذا التحكيم.

أما فيما يتعلق بمدة التحكيم فقد حددت في عقد التحكيم كالآتي:

أ. تكون مدة التحكيم 100 يوم إعتباراً من تاريخ إحالة القضية إلى المحكم، وهو تاريخ 24 يونيو 2004.

ب. مع مراعاة الحصول على موافقة الأمين العام للمركز، تكون مدة التحكيم المذكورة أعلاه قابلة للتجديد وذلك بناء على طلب المحكم لفترة (فترات) أخرى.

ج. وقد تم تجديد مدة التحكيم بناءاً على طلب الأطراف وهيئة التحكيم وبموافقة الأمين العام مرتين بحيث تنتهي مدة التحكيم في 15 مايو 2005.

وفيما يتعلق بلغة التحكيم فقد نص عقد التحكيم على الآتي:

تتم المرافعات والمذكرات في هذا التحكيم باللغة الإنجليزية مع ترجمة لها باللغة العربية. ولكن يجوز أن تكون المستندات المقدمة كدليل باللغة الإنجليزية فقط إذا كان قد تم إعدادها أصلا بتلك اللغة. ويجب أن يقترن إتفاق التحكيم هذا بترجمة عربية ويجب إصدار الحكم باللغة العربية.

ويكون إعداد محاضر جلسات التحكيم باللغة الإنجليزية.

كما يبين عقد التحكيم صلاحيات هيئة التحكيم تفصيلاً على النحو الثابت فيه.

وبناءاً على ذلك وبعد الإطلاع على كل من:

1. عقد التحكيم المبرم بين الأطراف وهيئة التحكيم في 2004/11/7 سالف الذكر.

2. المرسوم بقانون رقم 2000/6 بالموافقة على نظام المركز وعلى قواعد لائحة الإجراءات المعمول بها في المركز.

3. لائحة الدعوى المقدمة للهيئة وكافة المذكرات والمستندات المقدمة من الطرفين ومحاضر ما تم بينهما من إجتماعات بتوجيه من الهيئة.

4. محاضر جلسات التحكيم وكافة الوثائق والبيانات الأخرى في ملف التحكيم.

وبعد سماع مرافعة الأطراف تتلخص وقائع النزاع في الآتي:

**ثانياً: في وقائع النزاع الماثل:**

1. بتاريخ 1997/7/21م أبرم طالب التحكيم الأول (وقد كان حينئذ مصرف إسلامي) عقد إيجارة مع المطلوب التحكيم ضدها الاولى تحت أسم « عقد الإجارة الرئيس» تم الاتفاق بموجبه على أن يقوم طالبا التحكيم بشراء المعدات المبينة بالعقد وتعرف فيما يلي بـ (المعدات) بناءاً على طلب المطلوب التحكيم ضدها الأولى ولغرض تأجيرها عليها على أن تسدد المطلوب التحكيم ضدها الأولى قيمة المعدات والمبالغ المضافة المستحقة المقررة بموجب العقد لطالبا التحكيم على أقساط حددها الإجارة. وفيما يتعلق ببيان تفاصيل سداد المدعيان لقيمة المعدات إلى البائع نص البند (2) من عقد الإجارة بأن سيتم عن طريق اعتمادات مستندية.

وقد نص البند 18 من عقد الإجارة على أنه يخضع للقانون البحريني شريطة ألا تتعارض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كما نص على تسوية أية نزاعات تنشأ بشأنه بطريق التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. كما أبرم طالب التحكيم الأول مع المطلوب التحكيم ضدها الأولى عقد مرابحة بتاريخ 1999/2/1 تضمن اتفاق على قيام طالب التحكيم الأول بشراء مواد خام لزوم تشغيل مصنع المطلوب التحكيم ضدها الأولى من بعض البائعين الذين تعينهم المطلوب التحكيم ضدها الأولى على أن تقوم المطلوب التحكيم ضدها الأولى بشراء تلك المواد الخام من طالب التحكيم الأول وذلك بسعر المحدد في الملحق الثالث من العقد أي السعر الذي إشترى به طالب التحكيم الأول المواد الخام من البائعين وقدره 3،800،000 دولاراً أمريكياً مضافاً له ربح بواقع 9٪ سنوياً.

وقد أحال عقد المرابحة في شأن تحديد القانون المنطبق عليه ووسيلة حل المنازعات الناشئة بشأنه إلى المادة 18 من عقد الإجارة الرئيسي.

3. وضماناً للوفاء بالتزامات المطلوب التحكيم ضدها الأولى المترتبة على عقد الإجارة سالف الذكر أبرم المطلوب التحكيم ضدهم من الثاني إلى السابع (ماعدا الخامس) كفالة شخصية بتاريخ 1997/7/12م يضمنون بموجبها منفردين ومجتمعين الوفاء بكافة تلك الإلتزامات إلى المدعيين . وقد نصت الكفالة في البند 10 منها على خضوعها لأحكام القانون البحريني كمان نصت البند 18 من عقد الإجارة.

4. وبتاريخ 1997/7/21م أبرم عقد رهن رسمي بين طالب التحكيم الثاني والمطلوب التحكيم ضدها الأولى رهنت الأخيرة بموجبه محلها التجاري ضماناً لالتزاماتها المترتبة على عقد الإجارة وقد عُدل عقد الرهن بتاريخ 1999/5/18م ليشمل الضمان الإلتزامات المترتبة على المطلوب التحكيم ضدها الاولى بموجب عقد المرابحة كذلك .

5. تنفيذاً لعقد الإجارة وجهت المطلوب التحكيم ضدها الاولى طلباً بتاريخ 1997/9/13م لشراء المعدات موضوع عقد الإجارة من شركة ..... البلجيكية وحددت المطلوب التحكيم ضدها الاولى سعرها في الطلب المذكور بمبلغ 15،255،929/- دولاراً أمريكياً (مستند رقم 8 من حافظة طالبا التحكيم المرفقة بلائحة الدعوى).

6. قام طالبا التحكيم بسداد قيمة تلك المعدات إلى الشركة البلجيكية البائعة بموجب الإعتماد المستندي رقم 97/1126 حيث بلغ مجموع المبالغ المدفوعة 12،513،876/44 دولاراً أمريكياً (مستند رقم 8 من حافظة المدعيين المرفقة بلائحة الدعوى).

7. وفقاً للثابت في عقد الإجارة وعلى الأخص الجدول رقم (5) منه فقد كان مقرراً أن يتم سداد قيمة شراء تلك المعدات على أقساط ربع سنوية على مدى سبع سنوات أي 28 قسطاً.

8. لم يلتزم المطلوب التحكيم ضدها الأولى بالوفاء بقيمة الأقساط على النحو وفي المواعيد المتفق عليها بما ترتب عليه حلول أجل سداد كامل المبلغ المتبقى من قيمة المعدات موضوع عقد الإجارة وكذلك المبلغ المتبقي من قيمة المواد الخام موضوع عقد المرابحة وفقاً لما تضمنه عقدي الإجارة والمرابحة بالإضافة إلى تعويض المقرر إستحقاق طالبا التحكيم له إتفاقاً بموجب البند رقم 5 فقرة 3 من عقد الإجارة. وعليه وجه طالبا التحكيم إنذاراً قانونياً للمطلوب التحكيم ضدهم بتاريخ 2002/10/8 للمطالبة بالمبالغ المذكورة، وإذا لم يستجيب المطلوب التحكيم ضدهم، قدم طالبا التحكيم سالف البيان إلى المركز طلباً لإلزام المطلوب التحكيم ضدهم بالتضامن والإنفراد بأن يدفعوا إلى طالبا التحكيم مايلي:

1- إلى طالب التحكيم الأول مبلغاً وقدره 14،803،059/81 دولاراً أمريكياً أو مايعادله بالدينار البحريني.

**الإجارة هي معاملة تمويل مصرفي إسلامي أقر شرعيتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فقهاء الشريعة العارفون. وقد ترتب على إقرارهم لمثل هذه المعاملة وغيرها من المعاملات التمويل الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها**

2. إلى طالب التحكيم الثاني مبلغاً وقدره 1،216،190/10 دولاراً أمريكياً أو مايعادله بالدينار البحريني.

3. التعويض عن التأخير في الدفع بنسبة 7٪ من تاريخ الإستحقاق الدين وحتى تمام السداد.

4. أتعاب المحاماة التي سوف يتم تحديدها في نهاية التحكيم.

5. مصاريف مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي يتم تحديدها عند نهاية النزاع.

9. ورداً على ماتضمنته لائحة الدعوى تقدم وكيل المطلوب التحكيم ضدها الأولى بدفاعه الذي تركز على الآتي:

أ. فيما يتعلق بعقد الإجارة:

1. عدم توافر أركان الإجارة كما حددتها المادة (505) من القانون المدني وهي منفعة الشئ المؤجر والمدة والأجر ذلك أن المعدات موضوع الإجارة لم تكن قد صنعت بعد بتاريخ إبرام عقد الإجارة. وقد أستدل على ذلك من تواريخ فواتير المعدات (مستند 9 المرفق بلائحة الدعوى) وإنتهى من ذلك إلى الدفع بصورية عقد الإيجار.

2. أن عقد الرهن قد تضمن إقراراً من المطلوب التحكيم ضدها الأولى بأنها المالك الوحيد للمحل التجاري المرهون حال كون عقد الرهن موقع من قبل طالبا التحكيم. وإستدل من ذلك على أن طالبا التحكيم يقران بأن المعدات موضوع الإجارة هي ملك للمطلوب التحكيم ضدها الأولى بما تنتفي معه إمكانية كون تلك المعدات محلا لعقد الإجارة لكونها مملوكة للمستأجر.

3. أن عقد الإجارة لم يعين مقدار الأجرة (عوض الإنتفاع) كما تتطلبه أحكام الفقة الإسلامي.

ب.فيما يتعلق بعقد المرابحة:

إن عبارة «التعويض» الواردة في العقد على أنها تعويض إتفاقي في حال تخلف المطلوب التحكيم ضدها الأولى عن السداد في الموعد المحدد هي في حقيقتها فوائد ربوية يمتنع على طالب التحكيم الأول كبنك إسلامي تقاضيها كما أن المادة (228) من القانون المدني قد حضرت تقاضي الفوائد مقابل الإنتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالإلتزام.

10. ورداً على دفاع المطلوب التحكيم ضدها الأولى ركن المدعيان إلى أن المعاملة موضوع الدعوى في شأن عقد الإجارة هي معاملة مركبة تقتضي تقديم طلب من العميل لشراء البضاعة وعقد شراء يبرمه البنك مع البائع ثم عقد إيجارة يبرمه البنك مع عميله ليؤجر

بموجبه البنك على عمليه البضاعة المشتراه مقابل سداد العميل للإيجار الذي يمثل قيمة الشراء مع الربح حال بقاء البضاعة مملوكة للبنك وتنتقل ملكيتها للعميل عند تمام سداد الإيجار. وإنتهى طالبا التحكيم من ذلك إلى أنه لا محل لإنطباق أحكام عقد الإيجار المعتاد على المعاملة المركبة موضوع الدعوى. وبخصوص دفاع المطلوب التحكيم ضدها الأولى بملكيتها للمعدات موضوع عقد الإجارة في عقد الرهن، فقد رد طالبا التحكيم بأن الرهن ضماناً للوفاء بالتزامات المطلوب التحكيم ضدها الأولى قبلهما وحيازة المطلوب التحكيم ضدها الأولى للمعدات لا تتنافى مع كونها مملوكة طالبا التحكيم. وأضاف طالبا التحكيم أن عقد الإجارة قد تضمن بيان تفاصيل حساب مقدار الإيجار ومدة السداد. أما فيما يتعلق بدفاع المطلوب التحكيم ضده بشأن بطلان الإتفاق على التعويض لأنه في حقيقته إتفاق على فوائد ربوية فقد رد طالبا التحكيم بأن الإتفاق على التعويض عن التأخير لا يعتبر من قبيل الربا استدلالا من أن العقد مجاز من هيئة الرقابة الشرعية للبنك طالب التحكيم الأول.

### ثالثاً: في أسباب الحكم وحيثياته:

من استعراض وقائع النزاع سالفة الذكر يمكن تلخيص موضوع النزاع بين الطرفين في الآتي:

1. منازعة المطلوب التحكيم ضدها الأولى في قانونية عقد الإجارة.
2. منازعة المطلوب التحكيم ضدها الأولى في صحة الإتفاق على التعويض وإلزاميته بالنسبة لها.

أما فيما يتعلق بمنازعة المطلوب التحكيم ضدها الأولى في قانونية عقد الإجارة فإنه مردود بالآتي:

أ. أن المعاملة موضوع الدعوى فيما يتعلق بعقد الإجارة هي معاملة تمويل مصرفي إسلامي أقر شرعيتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فقهاء

**الإجارة تيسر أمام المصارف الإسلامية سبيلاً لإستثمار أموالها، وذلك بشراء العقارات والآلات والأدوات وإجارتها إلى أصحاب المشروعات نظيرعاد مناسب.**

الشريعة العارفون. وقد ترتب على إقرارهم لمثل هذه المعاملة وغيرها من المعاملات التمويل الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها أن نشأت المصارف الإسلامية. حيث يتجه أصحاب الأموال (أي المصارف) إلى استثمارها في حالة الإجارة عن طريق اقتناء مايحتاج الناس إلى الإنتفاع به وبذل منفعته لهم، لقاء أجر معلوم. ويوفر ذلك مصالح مشتركة لكل من أصحاب الأموال والمستأجرين على السواء،فالمستأجرين يحصلون على المنفعة التي يريدون الحصول عليها دون اضطرار لدفع الإثمان المرتفعة لإمتلاك أعيان هذه الأموال. وبالتالي فإن الإجارة تيسر أمام المصارف الإسلامية سبيلاً لاستثمار أموالها، وذلك بشراء العقارات والآلات والأدوات وإجارتها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب، خاصة وأن الأدوات والآلات قد أنتشر إستعمالها وأرتفعت تكلفتها، حتى باتت تستهلك قدرا من ميزانية أصحاب المشاريع. ولا يخفى أن للإجارة أهمية خاصة بين أنماط الإستثمار المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إنها لا تستطيع تمويل أنشطة أصحاب المشاريع بإقراضها بالفائدة، ولكن تستطيع بدلا من ذلك أن تشتري هذه المعدات وتقوم بتأجيرها على أصحاب المشاريع، نظير ربح تقدره على اساس تكلفة الحصول على الآلة مقسومة على سني خدماتها مضافاً إلى ذلك نسبة من الربح للمصرف نظير مخاطرته. وإزاء التوسع في التأجير والحاجة إليه فقد برزت عدة صيغ قانونية لضبط التعامل به، من أهمها صيغة التأجير التمويلي وهو عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من الصانع أو بائع مثل هذه الأصول وإستخدامه، لقاء تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة معينة. ورغم أن المؤجر هو المالك الفعلي إلا أنه يخول المستأجرالحقوق الكاملة في إستخدام الأصل طيلة مدة المؤجر هو المالك الفعلي إلا أنه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في إستخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد لحين تمام سداد قيمته وليس في ذلك ما يتناقض مع القواعد الفقهية.

(النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج - طبعة 1989 ص 279 – دار الثقافة للنشر)

ومن ثم فإنه من مقتضيات المعاملة وطبيعتها أن لا تكون المعدات موضوع عقد الإجارة موجودة على ملك البنك المؤجر عن إبرام العقد أو الإتفاق على إبرامه لأن البنك لا يمتلك المعدات إلا بنية تأجيرها على العميل بعد أن يكون قد أتفق معه على عقد الإجارة.

ب. أن عقد التحكيم قد قصر موضوع النزاع بالنسبة للمطلوب التحكيم ضدها الأولى في المنازعة في مقدار الدين موضوع المطالبة وليس أساس الإلتزام بالدين الذي أثبتت الأوراق (وقد كانت في جلها الأعظم تحت بصر المطلوب التحكيم ضدها الأولى قبل إبرام عقد التحكيم) أن الجزء الأكبر منه مترتب على عقد الإجارة.

ج. أن المطلوب التحكيم ضدها الأولى قد أقرت بمحضر إجتماع الطرفين بتاريخ 2005/1/16 سالف البيان أعلاه أنها قد راجعت كشوف الحسابات التي قدمها طالبا التحكيم وعملية إحتساب المبلغ الأصلي والربح لكل من عقدي الإجارة والمرابحة ووجدتها صحيحة.

د. أن عقد الإجارة نص في البند (8) منه على جملة من التعهدات تفصح عن إنصراف إرادة أطراف العقد إلى الإبقاء على ملكية المعدات طالبا التحكيم بالرغم من بقائها في موقع مصنع المطلوب التحكيم ضدها الاولى، حيث جاء في البند 1/8 فقرة (أ) بأن المطلوب التحكيم ضدها الأولى تتعهد بأن المعدات ستبقى في موقع مصنعها

بلا حق لها في تحريكها دون إذن مسبق من طالبا التحكيم. كما جاء في ذات البند فقرة (ز) بأن المطلوب التحكيم ضدها الأولى تتعهد بأن تثبت على المعدات لوائح معدنية غير قابلة للاحتراق تتضمن عبارة إن هذه المعدات مملوكة إلى طالبا التحكيم وإنها مؤجرة على المطلوب التحكيم ضدها الولى. كما جاء في ذات البند فقرة (ح) أن المطلوب التحكيم ضدها الأولى تتعهد بالسماح لطالبا التحكيم بدخول المصنع وتفقد المعدات، بل ونصت الفقرة (ط) من ذات البند على تعهد المطلوب التحكيم ضدها الأولى بأن تخطر مالك الأرض المقام عليها مصنعها بأن المعدات مملوكة لطالبا التحكيم وأن توافي طالبا التحكيم بما يفيد حصول ذلك الإخطار. وبالإضافة إلى ذلك فقد نص البند 3/8 من عقد الإجارة في الفقرة (ب) منه على تعهد المطلوب التحكيم ضدها الأولى بأنها لن تثبت المعدات بحيث تصبح عقاراً بالتخصيص إلا بموافقة طالبا التحكيم الخطية المسبقة. كما نص البند (11) من عقد الإجارة في شأن خيار المطلوب التحكيم ضدها الأولى في تملك المعدات عند تمام الوفاء بقيمة الأقساط المتفق عليها بنهاية أجل العقد أو بتمام السداد قبل الأجل، لتؤكد إنصراف إرادة المتعاقدين بشكل واضح في عقد الإيجار إلى ملكية المعدات تبقى لطالبا التحكيم حتى تنتقل إلى بقاء المعدات على ملكية طالبا التحكيم حتى تنتقل إلى المطلوب التحكيم ضدها الأولى وفق شروط البند (12) من العقد.

وكل ماتقدم من بنود عقد الإجارة (غير المجحود من المطلوب التحكيم ضدها) ينطق بأن إرادة أطراف العقد قد انصرفت إلى بقاء المعدات على ملكية طالبا التحكيم عن طريق الإقرار بملكية طالبا التحكيم لها وعن طريق عدم إظهارها بأي مظهر يوحي لأي طرف آخر بأنها مملوكة للمطلوب التحكيم ضدها الأولى.

وحيث كان ذلك وكان عقد الرهن هو من نتائج ومترتبات عقد الإجارة وفقاً للثابت في الجدول رقم (2) من عقد الإجارة الذي

**التعويض الإتفاقي عن حصول التأخير في الوفاء أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حالة مماطلة المدين بدلالة إجازة معاملة الإجارة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة النقد.**

اعتبر إنشاء الرهن شرطاً مسبقاً للحصول على التمويل فإن احتواء عقد الرهن على إقرار من المطلوب التحكيم ضدها الأولى بأنها مالك المحل التجاري المرهون بما يشمله من موجودات مادية ومعنوية بما في ذلك البضائع والأثاث والمعدات والماكينات...إلخ لا يحول دون ثبوت ملكية طالبا التحكيم للمعدات موضوع عقد الإجارة وإن وجدت في موقع المصنع لأنها موجودة هناك على أساس إستعمالها من قبل المطلوب التحكيم ضدها الأولى كمستأجر مع بقاء ملكيتها ظاهرة لطالبا التحكيم على نحو ماسلف بيانه أعلاه.

وعليه تنتهي هيئة التحكيم إلى منازعة المطلوب التحكيم ضدها الأولى في قانونية عقد الإيجار وصحته لا أساس لها في القانون خاصة وان العقد ليس محل إنكار من أي طرف في الخصومة.

أما فيما يتعلق بمنازعة المطلوب التحكيم ضده الأول في صحة الإتفاق على التعويض فإنه مردود بالآتي:

أ. إن المطلوب التحكيم ضدها الأولى لم تنكر الإتفاق على التعويض وإنما اقتصر دفاعها على عدم شرعيته بإعتباره ضرباً من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية الغراء.

ب. إن المطلوب التحكيم ضدها الأولى لم تنازع في صحة إحتساب مقدار التعويض حتى تاريخ 2005/12/15 على النحو الثابت في محضر إجتماع طرفي الدعوى الذي إنعقد من هيئة التحكيم بتاريخ 2005/1/16.

ت. إن عقد الإجارة قد نص في البند (5) فقرة (3) منه على أنه « إذا أخفق المستأجر في أن يرد للملاك أو لأي منهما أي مبلغ مستحق الدفع بموجب هذا العقد أو بموجب أي عقد إيجار بتاريخ إستحقاقه، يلتزم المستأجر بأن يدفع، عند الطلب، إلى المالك المعني مبلغاً على سبيل «التعويض» على أنه:

«التعويض»: يعني بالنسبة لأي مبلغ غير مدفوع للملاك أو أي منها في تاريخ الإستحقاق، أي مبلغ إضافي يحدده المالك المعني باعتباره مبلغاً معقولاً ومنصفاً كتعويض للفترة مابين تاريخ الإستحقاق وتاريخ السداد (إن حصل قبل أو بعد الحكم)، على أساس متوسط نسبة الفائدة الذي يتوقع المالك المعني تحقيقه على مبلغ مماثل مستمر في أحد حساباته الإستثمارية بشروط ولفترة مماثلة لتلك الخاصة بالمبلغ المتخلف عن سداده، مضافاً عليه أي خسارة فعلية تعرض لها المالك المعنى كما تحددها هيئة التحكيم مع كل المصاريف والكلفة المناسبة (تشمل ولا تقتصر على مصاريف وأتعاب المحامين) التي يتكبدها المالك كنتيجة لذلك التأخير في السداد».

أما عقد المرابحة فقد نص في البند (5) فقرة (2) منه على « يوافق المشتري على تعويض البائع (عند طلبه) عن كل المطالبات والمصاريف والإلتزامات والكلفة أياً كان نوعها أو منشأها في حالة مخالفة المشتري للعقد أو عجزه عن الوفاء بأي من التزاماته المترتبة على هذا العقد».

ومؤدي بنود عقدي الإجارة والمرابحة سالفة البيان أن الأطراف قد إتفقت على أن تدفع المطلوب التحكيم ضدها الأولى تعويض لطالبا التحكيم في حالة تأخيرها في السداد وهي حالة من حالات العجز عن الوفاء من جانب المطلوب التحكيم ضدها الأولى بالتزامات عقدي نشأت عن العقدين المذكورين دون شك.

وحيث كان ذلك وكانت المعاملة موضوع الدعوى معاملة تجارية إسلامية فإنها لا تخضع لأحكام الفائدة المقررة في نص القانون المدني خاصة وأن عقد الإجارة قد أبرم ونفذ وتمت واقعة الإخفاق في السداد وبالتالي حلول أجل كامل الدين قبل دخول

القانون المدني حيز النفاذ (حيث أثبت المستند رقم (9) المرفق بلائحة الدعوى أن المطلوب التحكيم ضدها الأولى لم تدفع إلا قسطاً واحداً وبدأ إخفاقها في السداد منذ 2001/6/30 علما بأن هذا المستند غير مجحود من جانب المطلوب التحكيم ضدها الأولى شأنه شأن باقي مستندات طالبا التحكيم).

وحيث أن التعويض الإتفاقي عن حصول التأخير في الوفاء أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حالة مماطلة المدين بدلالة أجازة معاملة الإجارة موضوع الدعوى من قبل هيئة الرقابة الشرعية لطالب التحكيم الأول وهو مصرف إسلامي خاضع لرقابة مؤسسة نقد البحرين ويزاول نشاطه وفقاً للوائح الصادرة منها والتي تستوجب إجازة معاملات المصارف الإسلامية والرقابة عليها دورياً من قبل هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف وهي هيئات علمية شرعية متخصصة مكونة من علماء دين مجازين تتولى فحص معاملات المصارف بشكل دوري منتظم لضمان إلتزام المصارف بالفتاوى الشرعية ذات الصلة بعملها. وهو ماتعتبره هيئة التحكيم ضماناً كافياً لإثبات توافق تلك المعاملات في بدءها وتنفيذها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ولما كانت المطلوب التحكيم ضدها الأولى لم تبين المبررات الشرعية لتخلفها عن الدفع على الرغم من مطالبتها بالسداد أصولا بما يؤكد

**التأجير التمويلي هو عقد بين المؤجر والمستأجر لإستئجار أصل معين يختاره المستأجر من الصانع أو بائع مثل هذه الأصول وإستخدامه، لقاء تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة معينة .**

مماطلتها وعليه تنتهي هيئة التحكيم الى أن طعن المطلوب التحكيم ضدها الأولى بمخالفة الإتفاق على التعويض في حال التأخير في الوفاء للشريعة الإسلامية طعن مردود.

وحيث ثبت إخفاق المطلوب التحكيم ضدها الأولى في سداد المبالغ المستحقة عليها لطالبا التحكيم عن الفترة من تاريخ الإخفاق حتى تاريخ 2003/12/15 أو طريقة إحتسابه، وحيث أن هيئة التحكيم تعتبر أن مقدار التعويض المحتسب من جانب طالبا التحكيم عن تلك الفترة معقولا من حيث مقداره، وعليه تنتهي هيئة التحكيم إلى مطالبة طالبا التحكيم بالزام المطلوب التحكيم ضدها الأولى بالمبالغ موضوع المطالبة مطالبة قائمة على سند صحيح.

وحيث أن هيئة التحكيم قد إنتهت إلى صحة الإتفاق على التعويض، فإن الهيئة تقدر مقدار التعويض المناسب لطالبا التحكيم عن الفترة من 2003/12/16 وحتى تمام السداد بنسبة 1،5 سنوياً وترى إلزام المطلوب التحكيم ضدها الأولى به.

وحيث أنه ثابت بعقد الكفالة أن المطلوب التحكيم ضدهم من الثاني إلى السابع (ماعدا المطلوب التحكيم ضده الخامس) وقد كفلوا المطلوب التحكيم ضدها الأولى في إلتزاماتها قبل طالبا التحكيم وكان المطلوب التحكيم ضدهم قد بلغوا أصولا ولم يتقدموا بأي دفاع وعلى ضوء ما انتهت إليه الهيئة من ثبوت إنشغال ذمة المطلوب التحكيم ضدها الأولى لطالبا التحكيم بالمبالغ موضوع المطالبة والتعويض فإن هيئة ترى إلزام المطلوب التحكيم ضدهم من الثاني إلى السابع (ماعدا المطلوب التحكيم ضده الخامس) بالمبالغ المحكوم بها على سبيل التضامم مع المطلوب التحكيم ضدها الولى.

وفيما يتعلق بالمصاريف فإن الهيئة ترى إلزام المطلوب التحكيم ضدهم (ماعدا المطلوب التحكيم ضده الخامس) بها شاملة مصاريف مركز التحكيم التجاري على ضوء ماحدده الأمين العام وفقاً لقواعد المركز ولوائحه و 200 دينار مقابل أتعاب المحاماة لوكيل طالبا التحكيم.

**لكل ذلك أصدرت هيئة التحكيم حكمها في الدعوى التحكيمية الماثلة بالآتي:**

**(الحكم)**

حكمت هيئة التحكيم بإلزام المطلوب التحكيم ضدهم من الأول إلى السابع (ماعدا المطلوب التحكيم ضده الخامس) بالتضامم بأن يدفعوا إلى طالبا التحكيم مايلي:

1. لطالب التحكيم الأول مبلغاً وقدره 14،803،059/81 دولاراً أمريكياً (أربعة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة آلاف وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً وواحد وثمانون سنتاً) أو مايعادله بالدينار البحريني مع التعويض بواقع 1،5٪ سنوياً من تاريخ 2003/12/16 حتى تمام السداد.
2. لطالب التحكيم الثاني مبلغاً وقدره 1،216،190/10 دولاراً أمريكياً (مليون ومائتان وستة عشر ألفا ومائة وتسعون دولاراً أمريكياً وعشرة سنتات) أو مايعادله بالدينار البحريني مع التعويض بواقع 1،5٪ سنوياً من تاريخ 2003/12/16 حتى تمام السداد.
3. إلزام المطلوب التحكيم ضدهم من الأول إلى السابع ماعدا المطلوب التحكيم ضده الخامس بالتضامم بأن يدفعوا إلى طالبا التحكيم مصاريف التحكيم شاملة مصاريف المركز على نحو ما يحدده الأمين العام للمركز وكفلة الترجمة ومائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة لوكيل طالبا التحكيم.

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**المحامي اسحاق محمد مولود**

رقم العضوية 1154
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**باتل عبدالله الباتل**

رقم العضوية 1155
محكم معتمد تخصصه
المالية و التجارية
المملكة العربية السعودية

**المحامي خالد عبدالعزيز بغدادي**

رقم العضوية 1156
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**سامي عبدالعزيز الخلف**

رقم العضوية 1157
محكم معتمد تخصصه
تخطيط استراتيجي وادارة مشاريع
المملكة العربية السعودية

**سعود عبدالعزيز المنيف**

رقم العضوية 1158
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**المحامي ظافر سعيد السالم**

رقم العضوية 1159
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**الدكتور فهد محمد الرفاعي**

رقم العضوية 1161
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**المحامي فهد صالح الديبان**

رقم العضوية 1162
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**ماجد عبدالعزيز البلوي**

رقم العضوية 1163
محكم معتمد تخصصه
إدارة الأعمال
المملكة العربية السعودية

**المحامي محمدشريف الباقر أحمد**

رقم العضوية 1164
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**المحامي منصور ضاوي العصيمي**

رقم العضوية 1165
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**المحامي يزيد علي المحسن**

رقم العضوية 1166
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**الدكتور سعد سعيد الذيابي**

رقم العضوية 1168
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**محمد إبراهيم الملحم**

رقم العضوية 1169
محكم معتمد تخصصه
التربية والتعليم
المملكة العربية السعودية

**المهندس زياد شفيق أبوحمدان**

رقم العضوية 1170
محكم معتمد تخصصه
هندسة مدنية
المملكة العربية السعودية

**المحامي نواف سعد العبداللطيف**

رقم العضوية 1171
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**سلطان عبدالرحمن السحمة**

رقم العضوية 1172
محكم معتمد تخصصه
قانون العمل
المملكة العربية السعودية

**المحامي سلمان ساكر العنزي**

رقم العضوية 1173
محكم معتمد تخصصه
التحكيم في نزاعات التأمين
المملكة العربية السعودية

**المهندس عبدالكريم يحيى آل قير**

رقم العضوية 1174
محكم معتمد تخصصه
هندسة
المملكة العربية السعودية

**الدكتور محمد عبدالله جنكل**

رقم العضوية 1175
محكم ممارس تخصصه
القانون
المملكة المغربية

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**المحامي عبدالرحمن عبدالكريم الراشد**

رقم العضوية 1176
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي أيمن منذر الدراوشة**

رقم العضوية 1179
محكم ممارس تخصصه
التحكيم التجاري
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المستشار الدكتور سيف أحمد الحداد**

رقم العضوية 1180
محكم معتمد تخصصه
النزاعات العقارية
دولة الإمارات العربية المتحدة

**راشد مصبح الظاهري**

رقم العضوية 1181
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**سالم خليفة بن دلموك الكتبي**

رقم العضوية 1182
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي يعقوب يوسف الحمادي**

رقم العضوية 1185
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**عبدالله عبدالعزيز العكبري**

رقم العضوية 1186
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**بدر أحمد الحمادي**

رقم العضوية 1188
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**عمر أحمد الحمادي**

رقم العضوية 1189
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**أحمد علي المعمري**

رقم العضوية 1190
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**مبارك سعيد المنصوري**

رقم العضوية 1196

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**أسامة عبدالجواد يسن**

رقم العضوية 1199

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**سعود إبراهيم المازمي**

رقم العضوية 1200

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**عمار محمد المعيني**

رقم العضوية 1202

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**محمد علي المجيني**

رقم العضوية 1203

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**وليد محمد مطاوع**

رقم العضوية 1205

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**أحمد خليفة الظاهري**

رقم العضوية 1207

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**أحمد سيف الكعبي**

رقم العضوية 1208

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**مهند علي الصباحي**

رقم العضوية 1211

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

**محمد أحمد محمد**

رقم العضوية 1212

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**المحامي غانم محمد القبيسي**

رقم العضوية 1214
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي محمد علي أبو صقر**

رقم العضوية 1215
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي علي عبدالله القريني**

رقم العضوية 1216
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي خالد السيدحسن الهاشمي**

رقم العضوية 1218
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**أحمد محمد آل عبدالسلام**

رقم العضوية 1219
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي مازن يوسف عجور**

رقم العضوية 1220
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي محمد حسن البحر**

رقم العضوية 1221
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**المحامي سيدهاشم علوي الوداعي**

رقم العضوية 1223
محكم معتمد تخصصه
القانون
مملكة البحرين

**المحامي سعد صالح العبداللطيف**

رقم العضوية 1224
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

**المحامي وحيد ابراهيم دلال**

رقم العضوية 1225
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

# قائمة لبعض أسماء المحكمين

**المحامي ناصر عبدالله العبيدلي**

رقم العضوية 1226
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**عبدالله جارالله العذبة**

رقم العضوية 1227
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة قطر

**م. محمد ناظم صلاح الدين أسرب**

رقم العضوية 1228
محكم معتمد تخصصه
هندسة مدنية
دولة الإمارات العربية المتحدة

**أحمد سالم الشامسي**

رقم العضوية 1229
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**د. هدى عبدالغفور أمين**

رقم العضوية 1130
محكم معتمد تخصصه
الإقتصاد الإسلامي
المملكة العربية السعودية

**المحامية سلمى حبيب أحمد**

رقم العضوية 1178
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**جليلة بهاز**

رقم العضوية 1192
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

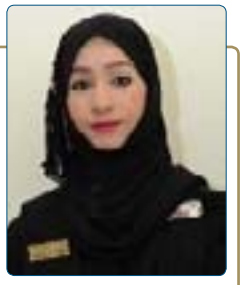

**المحامية هدية عبدالرزاق حماد**

رقم العضوية 1194
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**ناديا محمد العابد**

رقم العضوية 1201
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

**أسماء سلطان السويدي**

رقم العضوية 1206
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

# قائمة لبعض أسماء الخبراء

**سامح محمد توبان**

رقم العضوية 239

خبيرتخصصه المحاسبة

المملكة العربية السعودية

**د. كامل عثمان الجيران**

رقم العضوية 332

خبير تخصصه الاستثمار والمعاملات المالية

دولة الكويت

**هند سند المسعود**

رقم العضوية 359

خبير تخصصه القانون

دولة الكويت

**المهندس فلاح حسن العبيد**

رقم العضوية 362

خبير تخصصه الهندسة الميكانيكية

دولة الكويت

**مشعل عبدالله الزرعوني**

رقم العضوية 386

خبير تخصصه المحاسبة

دولة الإمارات العربية المتحدة

**المهندس د. سمير أحمد العوضي**

رقم العضوية 387

خبير تخصصه الهندسة المدنية

دولة الكويت

**د. سليمان عبدالعزيز التويجري**

رقم العضوية 389

خبير تخصصه المحاسبة

المملكة العربية السعودية

**د. ماجد محمد أبا الخيل**

رقم العضوية 390

خبير تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

**د. عزام أبو بكر الطويل**

رقم العضوية 391

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

**أسماعيل حسن أحمد**

رقم العضوية 392

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

# مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

وداد العبدالله

صحيفة الأيام البحرينية
3 يوليو 2012

16 | اقتصاد

بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية بالإمارات

«التحكيم التجاري» يطرح برنامج شهادة دبلوم تدريبي

صحيفة أخبار الخليج البحرينية
5 أبريل 2012

في حكم هو الأول من نوعه في قضاء البحرين

«التمييز» تقضي بعدم جواز الطعن على حكم مركز التحكيم الخليجي بأي طريقة وفي أي دولة

صحيفة البلاد البحرينية
23 يوليو 2012

التحكيم يؤكد تطور المنظومة في دول التعاون

ملتقى مركز التحكيم الخليجي ينطلق 26 أغسطس في صلالة

صحيفة الأيام البحرينية
3 يوليو 2012

بعد تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة.. التحكيم التجاري

إطلاق نسخة مطورة من برنامج إعداد المحكمين

# قراءة سريعة في:
# نظام التحكيم السعودي الجديد

**د. عبد القادر ورسمه غالب**
**المستشار القانوني و مدير أول دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت**
**و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين**

منذ أيام تم إصدار نظام جديد للتحكيم في المملكة العربية السعودية ليحل محل نظام التحكيم الصادر في 1403 هجرية و يبدأ العمل بالنظام الجديد بعد 30 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. والنظام الجديد أضاف أحكاما عديدة لتقنين تنظيم التحكيم في السعودية، مع تأكيده الحرص علي التمسك التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و بالإضافة لهذا تضمن العديد من المبادئ المطبقة دوليا وفق ما تمت الإشارة له في قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم الصادر من منظمة الأمم المتحدة و الذي استفادت منه العديد من الدول عند صياغتها لقوانين وأنظمة التحكيم الوطنية.

و يسري نظام التحكيم السعودي الجديد علي التحكيم الذي يخضع له وفق إرادة الأطراف المتنازعة و رغبتهم شريطة عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة السعودية طرفا فيها. و يسري النظام إذا جري التحكيم داخل المملكة أو خارجها، أي عندما يكون التحكيم دوليا، و هذا يشمل التحكيم عبر المنظمات أو هيئات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجودة خارج المملكة مثل مركز التحكيم لدول الخليج في البحرين أو المركز الدولي الإسلامي للمصالحة والتوفيق في دبي أو مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس أو مركز لندن ...

و وفقا للنظام الجديد يجوز قبول اتفاق التحكيم إذا ورد في صورة شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الأطراف أو في صورة مشارطة التحكيم التي يتفق عليها بعد حدوث النزاع. و يشترط النظام أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا و إلا كان باطلا إلا إن النظام لا يتضمن "نصوصا نموذجية" يتم كتابتها و إدراجها في العقد أو في مشارطه التحكيم، و ذلك كما عليه الوضع مثلا في العديد من أنظمة التحكيم التي صاغت نصوصا محددة يتم كتابتها عند اختيار النظام المحدد. و الغرض من وضع هذه النصوص النموذجية تحاشي الصياغة غير السليمة أو المسببة للإرباك.

هناك نقاط ايجابية في النظام الجديد، ولكنها تحتاج للتطوير، منها اعتبار التحكيم "إرادة الأطراف" حيث منح الأطراف الحق الأساسي في اختيار المحكمين، كما اشترط النظام استقلالية و حياد المحكم الذي يتم اختياره و هذا من المبادئ الجوهرية التي يجب توفرها لدعم و ترقية صناعة التحكيم. كما منح النظام الأطراف الحق في اختيار مكان التحكيم و لغة التحكيم إذا اتفقا علي غير اللغة العربية و كذلك للأطراف الحق في رد المحكم، في بعض الحالات، علي أن يتم الرجوع للمحكمة المختصة عندما يفشل الأطراف في ممارسة هذا الحق.

أيضا يعتبر اتفاق / شرط التحكيم عقدا مستقلا عن العقد الأساسي و بهذا فان شرط التحكيم لا يتأثر بما يحدث للعقد الأساسي و هذا يمنح قوة قانونية إضافية لشرط التحكيم لمنحه الاستقلالية والاستمرارية. كما يتضمن النظام الجديد التفاصيل الخاصة بإجراءات سير الدعوي أمام هيئة التحكيم بما فيها من إجراءات و تدابير احترازية مؤقتة أو تحفظية علي حسب طلب الأطراف و السير بكل الإجراءات بالمساواة و العدل المطلوب بين الأطراف حتى صدور الحكم المنهي للخصومة. و هذا الحكم النهائي قابل للنفاذ بقوة القانون، مع وجود الفرصة لمراجعة أو تفسير القرار أو إصدار الأحكام الإضافية عند الضرورة، إذا لزم الأمر.

من دون شك فان نظام التحكيم الجديد يعتبر خطوة رائدة متقدمة في دعم التحكيم بالمملكة السعودية و هذا الوضع سيعمل بالطبع علي توفير أحدي البدائل الناجعة لتسوية المنازعات بين الأطراف إذا اختاروا بإرادتهم اللجوء للتحكيم لتسوية منازعاتهم. و هذا الحراك سيدعم النشاطات التجارية و العمليات الاستثمارية سواء كانت داخل المملكة أو مع الشركات الأجنبية في الخارج لأن فوائدها سيطمئن عند وجود نظام تحكيم وطني يتيح لهم المشاركة في اختيار هيئة التحكيم و غير ذلك من الصلاحيات الأساسية.

و لكن عند اطلاعنا علي النظام الجديد استرعي انتباهنا وجود بعض النقاط التي رأينا توضيحها حتى تنهض صناعة التحكيم في المملكة و ترتقي وفق أفضل الأسس القانونية و التنظيمية، و من هذه النقاط مثلا الاشتراط بعدم لجوء الجهات الحكومية للتحكيم إلا وفق ضوابط معينة و أنظمة معينة و هذا قد يحرم العديد من شركات القطاع العام من اللجوء مباشرة

للتحكيم أو التردد في اللجوء إليه، مع العلم أن هناك شركات حكومية كبيرة تعمل في مجالات البترول و الطاقة و الطيران والاتصالات و غيره. و إذا أخذنا هذا في الاعتبار، أليس من الأفضل أن تتمتع مثل هذه الشركات باللجوء إلي التحكيم مباشرة و وضع هذا الشرط / الشروط ضمن عقودها المتنوعة بعد الدراسة مع الأطراف المتعاقدة. و أليس هذا يمثل حافزا كبيرا للمستثمرين الأجانب عند تعاملهم.

هذا مع العلم أن العديد من المنازعات التي تكون الجهات الحكومية طرفا فيها ربما يكون من الأمثل بل و الأفضل تسويتها عبر التحكيم و ذلك نظرا للصفات الخاصة التي يتمتع بها التحكيم مثل السرية والسرعة والمهنية التخصصية في نظر النزاع و إصدار الأحكام. و هذه الصفات الخاصة قد لا تتوفر دائما في المحاكم مما يفقد الجهات الحكومية بعض الامتيازات الخاصة التي قد تتوفر لها بمجرد اللجوء للتحكيم.

و التحكيم، كما هو معرف، عبارة عن "محكمة خاصة" يقوم بدور القضاة فيها من يتم اختيارهم لهيئة التحكيم ممن لديهم الكفاءات و التخصصات الملائمة لنظر الدعوي ولهذا يجب أن يكون كل أعضاء هيئة التحكيم من ذوي هذه الكفاءات و التخصصات النادرة. و بالنسبة للكفاءة فان النظام الجديد يشترط الحصول علي الشهادة الجامعية لكل محكم كشرط أدني و لكنه يعود و يقول إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من أكثر من فرد فيكتفي بتوفر شرط الحصول علي الشهادة الجامعية في رئيس هيئة التحكيم فقط. ومن هذا قد تأتي هيئات تحكيم غير مؤهلة بدرجة كافية لفهم النزاع و هضمه و من ثم إصدار الحكم النهائي القابل للنفاذ. و لذا قد يكون من المناسب توفر هذه المؤهلات الدنيا لدي جميع أعضاء هيئة التحكيم و في جميع المهن و التخصصات حتى نطمئن وهذا الاطمئنان يزرع الثقة في التحكيم و في من يباشر هذه المهنة ويمارسها.

و بالرغم من أن النظام الجديد، في شكله العام، يعتبر التحكيم إرادة الأطراف إلا أنه يتراجع في بعض الحالات عن منح هذه السلطة المطلقة / الإرادة للأطراف و الأمثلة عديدة منها مثلا منح المحكمة المختصة الحق الأساسي في اختيار و تعيين المحكم الفرد هذا بالرغم من أن الأطراف يستطيعون القيام بهذا العمل الذي هو من أساسيات الإرادة المطلقة التي يستطيع الأطراف ممارستها إذا رغبوا فيما بينهم إحالة التحكيم لمحكم فرد.

أيضا فان المحكمة المختصة قد تتدخل في اختيار المحكم الذي قد تقوم باختياره و ذلك لأن النظام منحها عدم الاكتفاء فقط بالشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين بل إضافة الشروط التي يتطلبها و ينص عليها هذا النظام. إن عدم الاكتفاء بالشروط التي نص عليها اتفاق الأطراف قد يحرمهم من الإرادة الكاملة في اختيار المحكمين لأن المحكمة قد تري إضافة الشروط المذكورة في النظام. هذا مع العلم أن قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم في بعض الحالات غير قابل للطعن فيه استقلالا بأي طريق من طرق الطعن.

و كذلك قام النظام بمنح بعض الاختصاصات للمحكمة المختصة و كان يمكن ترك هذه الاختصاصات لهيئة التحكيم التي قام الأطراف بتكليفها بنظر النزاع و إصدار القرارات اللازمة بشأنه. و من ذلك مثلا تجاوز هيئة التحكيم واللجوء للمحكمة المختصة بمنحها الحق في عزل المحكم الذي تعذر عليه أداء مهمته لأي سبب أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها... و ترك هذا الأمر لهيئة التحكيم يعني تركه لإرادة أطراف النزاع، بصورة غير مباشرة، لأنهم هم من قام باختيار هيئة التحكيم و تكليفها بالمهمة شاملة كل الإجراءات و ما له علاقة بها.

من المتعارف عليه أن من أساسيات قوانين و أنظمة التحكيم النص علي سرعة الفصل في المنازعات و لذا نلاحظ أن العديد من قوانين التحكيم و الأنظمة الخاصة بهيئات التحكيم الدولية تنص علي ألا تتجاوز المدة الأولية للفصل النهائي في النزاع أكثر من 6 أشهر، بل بعض هذه المراكز ينص علي أقل من هذه الفترة. و برجوعنا للنظام السعودي الجديد نلاحظ أنه ينص علي مدة تصل إلي 12 شهرا للفصل في النزاع، عند عدم تحديد فترة بواسطة الأطراف، كما يجوز لهيئة التحكيم منح مدة إضافية مقدارها 6 أشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم علي مدة تزيد علي ذلك. و من هذا يتضح أن النظام السعودي يوسع الفترة الزمنية المتعارف عليها دوليا، مع العلم أن أهم خصوصيات التحكيم تتمثل في السرعة في الفصل و تسوية النزاع خلال اقل فترة زمنية ممكنة.وتوسيع الفترة الزمنية قد يعطي انطباع عكسي بعدم الحسم السريع للنزاع. بل إن النظام ينص أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال المدة المتفق عليها جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرا بتحديد مدة أضافية أو بإنهاء إجراءات التحكيم ولأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلي المحكمة المختصة، وهذا قد يتطلب فترة زمنية طويلة تهدم الغرض من اللجوء للتحكيم. مع العلم، أن قوانين التحكيم و مراعاة منها لأهمية الوقت وضرورة التقيد به فإنها تنص علي جواز الطعن بالنقض إذا صدر الحكم بعد الفترة الزمنية المقررة وهذا الشرط و بالرغم من أهميته لا يضعه النظام السعودي ضمن الحالات التي يجوز فيها بالطعن بالنقض لبطلان حكم التحكيم.

و من النقاط الهامة التي تناولتها قوانين التحكيم مؤخرا مثلا مسالة منح الحصانة للمحكمين ولقد تناولت القوانين هذا الأمر بالتأييد الكامل لمنح الحصانة أو التأييد الجزئي أو التأييد المشروط و هكذا... وبالرغم من الأهمية، لم يتناول النظام الجديد هذا الموضوع مما يترك ترددا لدي البعض في ولوج هذا النشاط لأن بعض الحصانة قد توفر الطمأنينة المطلوبة لمن يقوم بمهمة التحكيم.

هذه بعض الآراء التي طرأت بعد القراءة الأولية لنظام التحكيم الجديد في السعودية وهو يمثل خطوة محمودة في تأسيس الأطر الأولية لصناعة التحكيم، و قطعا مع الممارسة التطبيقية ربما تظهر الكثير من الأمور، و مع الممارسة السليمة المقرونة مع الفهم الصحيح لنية المشرع يتم تطوير التحكيم و تحسين التشريعات القانونية والأنظمة المكملة لها، ولنبدأ المشوار نحو تحقيق هذه الأهداف.

# أهم ملامح نظام التحكيم السعودي الجديد

د. محمد بن عبد العزيز الجرباء
خبير قانوني ومحكم معتمد
.LLB.LLM.PhD

أن النظام الجديد أصبح مواكباً لما عليه النظم والقوانين العالمية وبحمدالله متفقا مع احكام الشريعة الاسلامية السمحة ، وأن من لديهم منازعات تجارية بإمكانهم حلها وإنهاءها عن طريق نظام التحكيم السعودي الجديد، دون الحاجة إلى البحث عن المراكز التحكيمية الأخرى مثل غرفة التجارة في باريس (ICC) أو محكمة لندن الدولية (LCIA) أو غيرها ،خاصة إذا كان أطراف القضية سعوديين أو سعوديين وأجانب، ذلك أن النظام الجديد جاء متوافقاً مع القواعد الدولية في التحكيم مثل قواعد الينوسترال (UNCITRAL ARBITRATION ROULES) قواعد التحكيم الصادرة من لجنة قانون التجارة الدولية، وكذلك مع القانون النوذجي Model Law ،ومتفقاً مع أحكام شريعة الإسلام السمحة.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم أو حل المنازعات عن طريق التحكيم له في الإسلام أصل شرعي في القرآن الكريم و في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولمن أراد الاستزادة في ذلك فكتب الفقه ظاهرة البيان في ذلك.

ورغبة في عدم الإطالة نتحدث عن أهم ملامح التي جاء بها النظام الجديد فقد عرف النظام المحكمة المختصة انها صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي إتفق على التحكيم فيها، لأن موضوع النزاع التحكيمي قد يكون مدنياً فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة العامة ،وقد يكون تجارياً فتكون الدوائر التجارية في ديوان المظالم (حالياً) هي المحكمة المختصة،وهكذا إذا كان يتعلق بالتأمين أو غيره.

كما أن النظام أوضح سريان أحكام هذا النظام على كل تحكيم أيا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع سواء كان التحكيم في المملكة أو كان تجاريا دولياً يجري في الخارج وأتفق طرفان على اخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي، فتضمن النظام الجديد احتواءه للتحكيم التجاري الدولي إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية ، وذلك في الأحوال التالية:

إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد أو كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن واقعاً خارج هذه الدولة كأن يكون مكان إجراء التحكيم كما عينة اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه أو كان مكان تنفيذه جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين، أو كان المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وكذلك إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة أو كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

ومن أهم الملامح في النظام الجديد عدم اشتراط اعتماد وثيقة التحكيم من المحكمة أو الجهة المختصة أصلاً ينظر النزاع، إذ كانت هذه من العقبات التي تأخر البدء في العملية التحكيمية في النظام السابق، حيث قد يستغرق ذلك الاعتماد عدة أشهر،رغم ان النظام السابق قد حدد مدة معينة لذلك الاعتماد، و لم يشترط النظام الجديد ذلك الاعتماد من الجهة المختصة أصلاً ينظر النزاع ، بل اصبحت من صلاحية هيئة التحكيم اعتماد وثيقة التحكيم ثم الشروع في التحكيم، لأن الأصل في وجود التحكيم هو السرعة والسرية في إنهاء النزاعات القائمة في قطاع الأعمال وهو ما راعاه النظام الجديد.

جاءت الإشارة صريحة إلى مراكز التحكيم وجواز إنشاءها تحت مظلة الأحكام العامة للنظام، وتجدر الإشارة إلى النظام السابق قد سكت عن ذلك وهو سكوت لا يفيد المنع، ومع هذا التصريح من النظام الجديد، فمن المنتظر ظهور مراكز تحكيم تجارية متخصصة تستطيع استقطاب المحكمين المؤهلين أولاً ثم أصحاب المنازعات التجارية المحلية ثم الدولية. وتجدر الاشارة الى اننا في المملكة بحاجة إلى إنشاء مركز للتوفيق والتحكيم مؤسسي (Institutional)يكون منافساً لمراكز التحكيم الدولية فالمملكة ورغم ثقلها الإقتصادي وتعدد أنواع العقود مع الشركات العالمية بحاجة إلى مركز تحكيمي واضح الإجراءات والمعالم ،و هذا بلا شك يخفف على القضاء المختص، ولذلك يأمل المهتمون من اللائحة التنفيذية بيان الاجراءات اللازمة لفتح مراكز التحكيم و بيان المستوى الفني المطلوب فيها.

ومن أهم الملامح في النظام الجديد الجديرة بالإشارة والإشادة هو أنه أصبح نظر دعوى بطلان حكم التحكيم معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذ كان الوضع في النظام السابق اللجوء إلى القضاء إبتداء اسرع من اللجوء إلى التحكيم ، لأن الجهة المختصة تنظر حكم التحكيم في درجتها الابتدائية ،ثم يمكن الاستئناف، وهذه نقلة نوعية تحمد لهذا النظام الجديد.

ومن أهم الملامح أيضاً الجديرة بالإشارة والإشادة أن حد النظام من التدخل الموضوعي في حكم التحكيم من جانب محكمة الاستئناف المختصة بنظر النزاع ،فقد جرى النص على عدم قبول الطعن ضد أحكام التحكيم بأي طريقة من طرق الطعن إلا في أحوال محددة هي:-

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً، أو قابل للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته أو كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته أو تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته أو إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية

التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، أو أن هيئة التحكيم قد شكلت على وجه مخالف للنظام، أو لاتفاق الطرفين أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم أو إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونة، او استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

كما أكد النظام على أنه للمحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

ثم أكد النظام كما أشرنا صراحة على أن نظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها نظر دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

وبذلك يكون النظام الجديد قد تجاوز فعلاً ثغرات النظام السابق، والتي كان التطبيق العملي له يدخل في موضوع النزاع لفتح الدعوى من جديد وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة فنية دقيقة أن المادتين (18 ـ 19) في النظام السابق لو صاحبها فهم فقهي أو قانوني يدرك أبعاد التحكيم واللجوء إليه لكان التطبيق العملي لا يدخل في موضوع الدعوى ، كما أكد النظام الجديد كما هو السابق على أهمية المساواة بين أطراف التحكيم، وهو ما نشير معه إلى أن هناك خلط في المفهوم لدى بعض المحامين أو غيرهم ممن يختارون كمحكمين عن الأطراف، فيلتبس عليهم ماهية الدور المكلف به ، فيجعل من نفسه محاميا داخل هيئة التحكيم للطرف الذي اختاره، وهذا فهم خاطئ إذ أنه بدخوله في هيئة التحكيم أصبح محكماً وليس محامياً فينصب نظره لفهم الدعوى ووجهه نظر طرفي الدعوى، لتحقيق الحكم العادل فيها التزاماً لقول الحق جل وعلا (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) آية (32) سورة النساء.

ومن الملامح التي تجدر الإشارة إليها في النظام الجدير واقترابه من العالمية أنه أجاز أن يكون التحكيم باللغة العربية مع جواز أن تقرر هيئة التحكيم أو إذا أتفق طرفا التحكيم أن يكون بلغة أخرى.

كما أختار النظام الجديد شروطاً في المحكم أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك، وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي بأن يكون رئيسها من ذوي التأهيل الجامعي في الشريعة أو القانون. وقد يكون لواضعي هذا الشرط نظرتهم من خلال الواقع العملي إذ قد يفوت على غير المتخصص إجراءات التحكيم.

فقد يكون هذا الشرط مناسباً في مرحلته الحالية. كما جاء النظام الجديد ببيان أنه يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفيظية التي قد تتطلبها طبيعة النزاع .

وجاء نص المادة (24) من النظام الجديد بأن يودع نسخة من العقد المبرم مع المحكم الذي توضح فيه أتعابه، لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولست أرى أثراً منتجاً لهذا الإيداع، لأنه إذا حصل نزاع في ذلك العقد بين المحكم وطرفي الدعوى ينظر فيه وفق القواعد العامة، ولذلك أشير هنا إلى الجهات التي ستتولى اقتراح مشروع اللائحة من وزارة العدل والمجلس الاعلى للقضاء وديوان المظالم والجهات ذات العلاقة أن تتعامل بحكمة الخبير التنظيمي مع مثل هذه النصوص بما يحقق النقلة النوعية للتحكيم السعودي التي يهدف اليها المنظم السعودي ، وكذلك ما جاء في نص المادة (42) عندما نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم في القضية على (تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين) فما هو الاثر المترتب ليتضمن الحكم الصادر في القضية لبيان أتعاب المحكمين وكيفية توزيعها!؟و في صلب حكم التحكيم؟! و فيما أعلم ـ لم أرى نص مماثلاً لذلك في النظم العالمية في التحكيم، فلعل اللائحة التنفيذية تجد لذلك مخرجاً لا سيما أنها ستصدر بقرار من مجلس الوزراء أو أنها تبادر بطلب تعديل المادة بحذف هذه العبارة من المادة (42)، وما اشرت اليه في المادة (24)، كما يأمل المهتمين من اللائحة التنفيذية ان توضح بجلاء الشروط اللازمة لانشاء مراكز للتحكيم لأهمية ذلك في المجال الاقتصادي والاستثماري المزدهر الذي تعيشة المملكة في ظل هذه القيادة الرشيدة حفظها الله.

ومن الملامح التي تحمد للنظام الجديد النص صراحة على أن حكم التحكيم حائزاً لحجة الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ بعد الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة.

وكذلك ما أكده النظام الجديد من أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر، فهذه المدد تدعم نجاح التحكيم التجاري السعودي، كما جرى النص أيضاً على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، وكذلك لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من الآتي:-

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً، كما أن النظام أدرك أهمية شرط التنفيذ فقد نص على أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ومن الإيجاز السابق يتضح لنا أن نظام التحكيم الجديد جاء محققاً لنقلة نوعية في التحكيم التجاري والمدني السعودي، و متجاوزاً للثغرات التي كانت في النظام السابق، متمنين صدور اللائحة التنفيذية للنظام لتضيف إلى هذا الإنجاز إنجازاً آخر يصب في تقدم التحكيم السعودي وإنهاء المنازعات التجارية والمدنية على قدر من السرعة والسرية بما يخدم الهيئة الاستثمارية والإقتصادية المزدهرة التي تعيشها بلادنا الغالية، في ظل خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله وصاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد الامين نائب رئيس مجلس الوزراء ، حفظهم الله جميعا وسدد خطاهم لكل خير و رشاد . وفي الختام نسال الله ان يبارك الجهود ويخلص النوايا ،والله الموفق.

# المرسوم الملكي بالموافقة على نظام التحكيم السعودي الجديد

الرقم: م/٣٤
التاريخ: ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (التسعين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٦ ) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التحكيم، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

# قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (156) بتاريخ 1433/5/17 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٥٦)
وتاريخ : ١٤٣٣/٥/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥١٦ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ ، في شأن مشروع نظام التحكيم - المعد بناءً على الفقرة (١) من البند (الثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٤/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ المتخذ في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ ، ورقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ ، ورقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ .

يقرر مايلي :

١- الموافقة على نظام التحكيم ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢- قيام وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه .

رئيس مجلس الوزراء

# نظام التحكيم السعودي الجديد

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. إتفاق التحكيم: هو إتفاق بين الطرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.
2. هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.
3. المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

### المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

### المادة الثالثة:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
2. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام إتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:
   أ. مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.
   ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
   ج. المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع.
3. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.
4. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

### المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في إختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

### المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو إتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة السادسة:

1. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصياً – أو من ينوب عنه – أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.
2. إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (1)، يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

### المادة السابعة:

إذا إستمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم – مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الإتفاق على مخالفته أو لشرط في إتفاق التحكيم – ولم يقدم إعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يوماً من عمله بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الإعتراض.

**المادة الثامنة:**

1. يكون الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الإستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.
2. إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الإختصاص لمحكمة الإستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض مالم يتفق طرفا التحكيم على محكمة إستئناف أخرى في المملكة.

## الباب الثاني
## اتفاق التحكيم

**المادة التاسعة:**

1. يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

   كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.
2. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.
3. يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ماتبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الإتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

**المادة العاشرة:**

1. لا يصح الإتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً – أو من يمثله – أم شخصاً إعتبارياً.
2. لا يجوز للجهات الحكومية الإتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، مالم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

**المادة الحادية عشرة:**

1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.
2. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الإستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

**المادة الثانية عشر:**

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من هذا النظام، إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

## الباب الثالث
## هيئة التحكيم

**المادة الثالثة عشرة:**

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.

**المادة الرابعة عشرة:**

يشترط في المحكم ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

**المادة الخامسة عشرة:**

1. لطرفي التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

   أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة إختياره.

   ب. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين إختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المختصة إختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي إختاره المحكمان المعينان، أو الذي إختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.
2. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات إختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة – بناءً على طلب من يهمه التعجيل – القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، مالم ينص في الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.
3. تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها إتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتصدر قرارها بإختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
4. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و (الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (1 و2) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

**المادة السادسة عشرة:**

1. يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه – منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم – أن يصرح – كتابة – لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

2. يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها – ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم – في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي.

3. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو إستقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات إتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشر) من هذا النظام .

4. لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو إشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

**المادة السابعة عشرة:**

1. إذا لم يكن هناك إتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المحكم، يقدم طلب الرد – كتابةً – إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2. لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

3. يترتب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

4. إذا حكم برد المحكم – سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن – ترتب على ذلك إعتبار مايكون قد تم من إجراءات التحكيم – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن.

**المادة الثامنة عشرة:**

1. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنح،ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2. مالم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يعزل إلا بإتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.

**المادة التاسعة عشرة:**

إذا إنتهت مهمة المحكم بوفاته، أو برده أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في إختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

**المادة العشرون:**

1. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

2. يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثير الطرف الآخر مسائل أثناء النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه . ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

3. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

**المادة الحادية والعشرون:**

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد – الذي يتضمن شرط التحكيم – أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً ذاته.

**المادة الثانية والعشرون:**

1. للمحكمة المختصة أن تأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

2. يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ماتراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الإطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

**المادة الثالثة والعشرون:**

1. يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما – أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب إتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

2. إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

**المادة الرابعة والعشرون:**

1. يجب عند إختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
2. إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين.

## الباب الرابع:

## إجراءات التحكيم

**المادة الخامسة والعشرون:**

1. لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الاجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا النظام – أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

**المادة السادسة والعشرون:**

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**المادة السابعة والعشرون:**

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

**المادة الثامنة والعشرون:**

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع،أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الإطلاع عليها.

**المادة التاسعة والعشرون:**

1. يجري التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية وكذلك كل قرار تتخذه هيئة التحكيم،أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.
2. لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغة يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

**المادة الثلاثون:**

1. يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، عنوانه، اسم المدعى عليه، وعنوانه، شرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.
2. يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.
3. يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها – على حسب الأحوال – صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى أو صور منها.

**المادة الحادية والثلاثون**

ترسل صور مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

**المادة الثانية والثلاثون**

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه– أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.

**المادة الثالثة والثلاثون**

1. تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.
2. يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي إجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الإنعقاد بوقت كاف.
3. تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**المادة الرابعة والثلاثون**

1. إذا لم يقدم المدعي – دون عذر مقبول – بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة(1) من

المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2. اذا لم يقدم المدعي عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**المادة الخامسة والثلاثون**

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات التحكيم – بعد تبليغه – أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

**المادة السادسة والثلاثون**

1. لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

2. على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

3. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكليهما الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الإطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

4. لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

**المادة السابعة والثلاثون**

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر، كان لهيئة التحكيم الإستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

## الباب الخامس

## إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

**المادة الثامنة والثلاثون:**

1. مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر إتصالاً بموضوع النزاع.

ج. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الإعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وماجرى عليه التعامل بين الطرفين.

2. إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

1. يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

2. إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم إختيار محكم مرجح خلال (15) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

3. يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

4. إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

5. لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

**المادة الأربعون:**

1. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم – في جميع الأحوال – أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

3. إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

4. إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

**المادة الحادية والأربعون:**

1. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ. إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب. إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعي عليه أن له مصلحة جدية في إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د. صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

2. لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على إنتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

3. مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم.

**المادة الثانية والأربعون:**

يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة – إن وجد – ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

**المادة الثالثة والأربعون:**

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

لايجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

**المادة الرابعة والربعون:**

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية.

**المادة الخامسة ولأربعون:**

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكما يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

**المادة السادسة والأربعون:**

1. يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ماوقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2. يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

3. يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

**المادة السابعة والأربعون:**

1. تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

2. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين(الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذاالنظام.

**المادة الثامنة والأربعون:**

1. يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2. تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

## الباب السادس

## بطلان حكم التحكيم

**المادة التاسعة والأربعون:**

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام.

**المادة الخمسون:**

1. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بإنتهاء مدته.

ب. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي أتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

2. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

3. لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد إتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

4. تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

**المادة الحادية والخمسون:**

1. ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

2. إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

## الباب السابع

## حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

**المادة الثانية والخمسون:**

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

**المادة الثالثة والخمسون:**

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

1. أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
2. صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
3. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقٍ عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
4. ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

**المادة الرابعة والخمسون:**

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

**المادة الخامسة والخمسون:**

1. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا إنقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.
2. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ. أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب. أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج. أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

3. لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

## الباب الثامن

## أحكام ختامية

**المادة السادسة والخمسون:**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

**المادة السابعة والخمسون:**

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.

**المادة الثامنة والخمسون:**

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# يتقدم

## مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## بالشكر والتقدير الى الجهات المشاركة في تنظيم

## برنامج تأهيل واعداد المحكمين لعام 2012

- أمين عام الغرفة التجارية والصناعية بالرياض
- مدير عام الشئون القانونية بالغرفة
- مركز التحكيم والتسويات بالغرفة

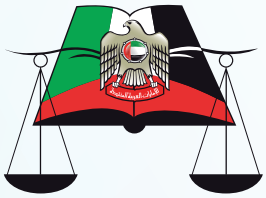

معهد التدريب والدراسات القضائية
دولة الإمارات العربية المتحدة

- مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية
- نائب مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية

رئيس وأعضاء مجلس إدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

17

# صلالة

26 - 29 أغسطس2012 - سلطنة عمان

برعاية كريمة من

## معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزير الشؤون القانونية

## ملتقى صلالة السنوي السابع عشر

# تطور منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي

# سلطنة عمان إنموذجاً

## 26 - 29 أغسطس 2012

## منتجع كراون بلازا

الجهة المنظمة :
مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الجهة المستضيفة :
غرفة تجارة وصناعة عمان بمحافظة ظفار

الراعي الرسمي
غرفة البحرين لتسوية المنازعات

BCDR AAA
Bahrain Chamber for Dispute Resolution

## المتحدثون الرئيسيون بالإضافة إلى نخبة من السادة القضاة:

د. محمد محمود الكمالي
المدير العام - معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات

د.عبيد صقر بوست
محامي ومستشار قانوني
دولة الإمارات

د. يوسف مبرك الصليلي
استاذ جامعي
دولة الكويت

المحامي جهاد بن عبدالله الطائي
رئيس جمعية المحامين العمانية
سلطنة عمان

د. عبدالرحمن عبدالله الصبيحي
استاذ سابق في المعهد العالي للقضاء بالرياض.

المحامي سعيد بن سعد الشحري
سلطنة عمان

المحامية سعاد يوسف الشمالي
دولة الكويت

أ. أحمد حسين
المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

## أوراق عمل:

د. فهد محمد زيد الرفاعي
مستشار قانوني
المملكة العربية السعودية

أ. ابتهاج محمد أحمد الأحمداني
عضو غرفة تجارة وصناعة قطر
ورئيسة لجنة التعليم والصحة

أ. هند عبدالله السريع
الخبيرة المحاسبية
دولة الكويت

د. سليمان ناصر العجاجي
رئيس قسم الأنظمة جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

## المحاور الرئيسية :

- نشأة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي.
- تطور التحكيم في دول المجلس (مثالاً نظام التحكيم السعودي).
- التحكيم في سلطنة عمان.
  - مفهوم التحكيم لغةً واصطلاحاً والحكمة من مشروعيته.
  - تطور نظام التحكيم وبداية تقنين التحكيم في السلطنة.
  - مزايا قانون التحكيم العماني.
- دور القضاء في دعم التحكيم وتنفيذ احكام التحكيم.
  - دور القضاء في دعم التحكيم قبل وأثناء مدة التحكيم.
  - دور القضاء في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم.
- دور الخبير المحاسبي في العملية التحكيمية.
- تجربة سيدات الأعمال القطرية في اللجوء للتحكيم.

تم دعوة طلبة كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس الذين حققوا المركز الأول على مستوى جامعات الشرق الأوسط في المسابقة الدولية في مجال التحكيم التجاري التي أقيمت في العاصمة النمساوية فيينا لعرض تجربتهم للمحاكمات الصوري